اتباع الآثار
في حكم تحديد أرباح التجار

د. أشرف محمود عقلة بني كنانة(*)

(*) أستاذ مساعد – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة اليرموك – إربد – المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً من موضوعات فقه المعاملات، وهو: حكم تحديد أرباح التجار، بمعنى: هل الشريعة الإسلامية نصت صراحة أو إشارة على مقدار معيَّن يربحه التجار على تجاراتهم لا يتعدونه؟ وقد أبانت الدراسة أن للفقهاء اتجاهين في هذه المسألة، اتجاه يرى عدم تحديد التجار بربح معين وأن لهم أن يربحوا المقدار الذي يشاؤون؛ حتى ولو كان ذلك بمقدار الضعف أو أكثر، واتجاه يرى تحديد التجار بربح معين، لا يُسمح لهم تجاوزه.

وقد اختلفت أقوال أصحاب هذا الاتجاه في هذا المقدار المعين كم هو؟ على ثلاثة أقوال:

قول حدده بالثلث.

وقول بالسدس.

وقول بقيمة المثل أو بثمن المثل.

وقد حاولت استقراء ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً؛ فظهر لي أن أجدر الأقوال بالاتباع هو: أن الشريعة لم تحدد نسبة ربح معينة يربحها التجار؛ وإنما حددت كيفية معيَّنة لربحهم، وأن هذه الكيفية تتقيد بالقيود العامَّة لمعاملات التجارة، والتي منها: السماحة، وحسن المعاملة، وعدم الغبن والغش، ومراعاة أحوال المشترِين؛ قطعاً لجشع التجار، مع عدم إغفال حظ التاجر في الربح، وأنه مسلَّط على ماله، ويجوز لولي الأمر إذا رأى منهم الجشع أن يلجأ إلى التسعير عليهم، وعلى ذلك تحمل أقوال من أجاز من الفقهاء للحاكم أن يُسعِّر.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفر، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال: «**لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين**»(١).

يقول العلَّامة أحمد شاكر: «نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام، ولا يفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها المشتري،

(١) أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، ح (٤٨٧)، وقال: (حديث حسن غريب).

وبالجملة لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة، يطمئن إليها المسلم وغير المسلم، لا غش فيها ولا خداع»[١].

من هنا كان لزاماً على من يبيع ويشتري أن يتعلم أحكام البيع والشراء، سيما إذا كان تاجراً؛ فيتعرف على الحلال والحرام، فلا يبيع للناس المحرمات ولا يغشهم ولا يخدعهم ولا يروج سلعته بالكذب واليمين الغموس.

فعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن رسول الله ﷺ، قال: «إن التجار هم الفجار!؛ فقال رجل: يا نبي الله، ألم يحل الله البيع؟! قال: إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون، ويأثمون»[٢].

وما أكثر هؤلاء بين ظهرانينا، لا همَّ لهم إلا تحصيل المال من أي طريق كان حلالاً أم حراماً؛ فإلى الله المشتكى، وهو المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

هذا؛ ومن الأحكام التي تتعلق بموضوع البيع والشراء؛ مسألة: **تحديد نسبة أرباح التجار**، والتي ينبغي للتاجر تعلم أحكامها وضابطها؛ كي لا يقع في الظلم، ولكي ينال رحمة الله ومغفرته، ويُحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

ومن الجدير ذكره: **أن مقصودي بتحديد أرباح التجار**؛ هو: الجواب على السؤال التالي:

هل حددت الشريعة للتاجر حداً معيناً في الربح لا يتجاوزه؟ أم أن الأمر مطلق عن أي تحديد؛ فله أن يبيع سلعته بأي سعر يرتضيه؟

هذا هو محور البحث وصلبه، وليس ما قد يخطر في الذهن من أن المقصود هو: **التسعير على التجار من قِبَل الحاكم؛ فالتسعير شيء، وتحديد**

---

(١) **من تعليقه على سنن الترمذي**، ج٢ص٣٥٧.

(٢) أخرجه: أحمد، **المسند**، ج ٣، ص ٤٤٤، حديث رقم: (٢٧٥٦١و ٢٧٥٦٦و ١٥٢٤٢)، وصححه الألباني في، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج١ ص٧٠٧، حديث رقم: (٣٦٦).

أرباح التجار شيء آخر؛ لأن التسعير – على الراجح – يكون من الحاكم لظرف معين أو سبب سائغ؛ كالاحتكار، أو الجشع، أو إغلاء السعر من التاجر؛ بحيث يشق على جمهور الناس؛ فيفرض الحاكم سعراً معيناً؛ منعاً لتلاعب التجار بالناس، أما موضوع تحديد أرباح التجار فهو يختلف؛ لأن معناه: هل الشريعة ألزمت التاجر بمقدار معين من الربح حتى ولو لم يسعِّر الحاكم؟.

إذن فمسألة التسعير شيء ومسألة تحديد أرباح التجار شيء آخر؛ قلت هذا؛ لئلا يتوهم متوهم أن المقصود هو التسعير.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علميَّة مفصَّلة في موضوع بحثنا: « **تحديد أرباح التجار** »، سوى مجموعة أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في جدة، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ووجدت بعض الفتاوى المعاصرة لعدد من كبار العلماء، وقد اطَّلعت على رسالتين علميتين تطرقتا لموضوع الأرباح بشكل عام؛ وفيما يلي تفصيل هذه الدراسات:

أولاً: البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي:

قدِّمت لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، في الدورة الخامسة، المجلد الرابع، من صفحة (٢٧٧٣-٢٨٧٤)، خمسة أبحاث في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١ – **تحديد أرباح التجار**، للشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية اللبنانية، ورئيس المجلس الأعلى الإسلامي، وعدد أوراق البحث عشرون صفحة من (٢٧٧٣-٢٧٩٢)؛ وقد بنى الباحث بحثه على ثلاث نقاط يدخل تحتها هذا العنوان، تكلم في النقطتين الأوليين في صفحة واحدة، وبسط الكلام في النقطة الثالثة – التي يرى أن موضوعها هو المقصود بالعنوان – في بقية صفحات بحثه: **النقطة الأولى:** تَدَخُّل السلطة لتحديد أرباح التجار: فبيَّن أنه لم يطَّلع على نص من الكتاب والسنة ومن أقوال

الفقهاء يفيد تحديد ربح للتجار هو السقف الذي ليس لهم تجاوزه، بل المأثور عن الصحابة – رضوان الله عليهم – جواز أن يربح التاجر الضعف أو أكثر منه، واستدل لذلك بحديث عروة البارقي – رضي الله عنه –. **النقطة الثانية:** بيع الاستئمان: فبيَّن أنه ما يكون فيه المشتري جاهلاً بالثمن، ويقول للتاجر: بعني بالثمن الذي تبيع به الناس؛ فهذا لا يجوز للتاجر أن يزيد فيه على ثمن السوق، دون أن تحدد له الشريعة حداً في الربح لا يجوز له تجاوزه. **النقطة الثالثة:** تدخُّل السلطة لتحديد أرباح التجار: وهذا النوع هو المعبَّر عنه بالتسعير؛ فبيَّن معناه وحكمه عارضاً آراء الفقهاء فيه مع بيان أدلتهم عليه من الكتاب والسنة، ثم تكلم عن الاحتكار ووجه الارتباط بينه وبين التسعير، وأن الاحتكار إذا وقع كان سبباً لتسعير الحاكم أو المحتسب على التجار؛ حيث إن استقرار الأسعار مصلحة عامَّة، والحرية مصلحة خاصَّة؛ فتهدر المصلحة الخاصَّة في مقابل المصلحة العامَّة. وعرض الأقوال بالتفصيل، ثم تطرق للتسعير في العصر لحاضر، وأنه يختلف عن التسعير في العصور السابقة، وأنه يختلف من بلد لبلد ومن بضاعة لأخرى.

٢ – **تحديد أرباح التجار**، د.يوسف القرضاوي، وعدد أوراق البحث إحدى وعشرون صفحة من (٢٧٩٣–٢٨١٣)؛ وقد نُشر هذا البحث أيضاً في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة الثانية، العدد الرابع، من صفحة (٦٩–٩٠)؛ لكن غيَّر الباحث العنوان ليصبح: **هل للربح حد أعلى؟** وقد بدأ الباحث بحثه بتحديد موضوع البحث وأن المراد منه: كم يربح التاجر؟، وهل لذلك حد أعلى؟ وليس المراد منه: تحديد الربح للتجار؛ لذلك عندما عرض بحثه مجدداً في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، غيَّر اسمه وعرضه باسم جديد؛ هو: **هل للربح حد أعلى؟** وبيَّن من خلاله معنى التجارة والربح، وتتبع الآيات القرآنيَّة التي وردت فيها كلمة تجارة، ثم ذكر عنواناً هو: ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال. ثم تحت عنوان: **هل حددت النصوص نسبة الربح؟** ذكر أن نصوص

القرآن والسنة لم تحدد نسبةً معينة للربح ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو عشراً، يتقيد بها التجار ولا يزيدون عليها؛ لأن ذلك التقييد لا يحقق العدالة بين جميع الفئات وفي جميع الأحوال؛ لذلك تُرك هذا الأمر لضمير الفرد المسلم، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان ومنع الضرر والضرار. ثم بيَّن أنه لم يجد – في كلام الفقهاء في حدود ما أتيح له، ولم يبحث كل البحث – ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارته، ثم بيَّن مشروعيَّة الربح إلى مئة بالمئة مستدلاً بحديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وبحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، ثم استدل بأثر عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –، على جواز الربح أكثر من مئة بالمئة وبغير حد، بشرط أن يأتي الربح بغير طريق الغش أو الاحتكار أو الغبن أو الظلم بوجه من الوجوه. ثم بيَّن الباحث الربح المحرم عن طريق الاتِّجار بالمحرمات، وعن طريق الغش، والغبن الفاحش، والاحتكار، والتدليس بإخفاء سعر الوقت في بيع الاستئمان، وبيَّن بعض النصوص في ذلك، ثم تكلم على جواز تدخل ولي الأمر بالتسعير إذا تلاعب التجار.

٣ – **مسألة تحديد الأسعار**، للشيخ محمد علي التسخيري، وعدد صفحاته تسع صفحات من (٢٨١٥–٢٨٢٤)؛ وقد انحصر بحثه في مسألة التسعير؛ فذكر رأي العالم الكبير المنتظري، ورأي الطوسي، وأخذ في بيان نصوص التسعير مبيناً بعض الأقوال عن المذاهب؛ كالمذهب المالكي والشافعي، عارضاً أدلة الطرفين، وانتهى إلى أن النصوص تؤكد على حريَّة التسعير ما لم يتطلب الموقف عكس ذلك.

٤ – **تحديد أرباح التجار**، د. محمد عطا السيد سيد أحمد، وعدد صفحاته خمس صفحات من (٢٨٢٥–٢٨٣٠)؛ وقد بيَّن في بحثه أن الهدف من تحديد أرباح التجار هو حماية المشتري حتى لا يظلم في شراء ضرورياته، ومحاربة الاحتكار والسوق السوداء، وحرمة الغبن، وأن بعضهم قدَّر الغبن المحرَّم بالثلث، ثم عرض بعض أدلة تحريم التسعير،

وَخَلُص إلى أنه على الدولة ترك تحديد الأسعار، مع وجوب نشرها الوعي الديني بين الناس، وبالأسعار المعقولة للبضائع، حتى لا يُظلمون.

٥ - **تحديد أرباح التجار**، د. حمداتي شبيهنا ماء العينين، وعدد صفحاته ثلاثون صفحة من (٢٨٣١-٢٨٧٤)؛ وقد تكلم بمقدمة حول تحديد الأرباح، ثم عرَّف التجارة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ذكرت التجارة، ثم عرَّف بيع المرابحة المتعارف عليه، واستخلص ضرورة مراقبة أرباح التجار من هذا النوع، ثم بيَّن حكم التسعير عارضاً أدلته والأقوال فيه، ومتى يتدخل ولي الأمر في أرباح التجار ويسعِّر عليهم؛ وهي حالة وجود التلاعب والخلل منهم، ثم بيَّن بعض الشواذ التي يجب أن يسلم منها البيع، حتى يكون الربح الذي يجنيه منه التاجر ملكاً حلالاً؛ مبيناً بعض البيوع المنهي عنها؛ كالخلابة، وتلقي الركبان، والاحتكار، وغيرها من البيوع الفاسدة، ثم ذكر مبررات تدخل الدولة في أرباح التجار، وَخَلُص إلى وجوب سن قانون إسلامي تجاري يستطيع المسلم بوساطته التعامل مع المصارف داخل العالم الإسلامي وخارجه بعيداً عن الربا.

ثانياً: فتاوى أهل العلم:

وجدتُ عدداً من فتاوى العلماء المعاصرين في مسألة تحديد أرباح التجار، وقد أثبتُّ أقوالهم في بحثنا هذا؛ وهي فتاوى عامَّة، لم تتطرق للأدلة وللأقوال في المسألة؛ وهؤلاء العلماء هم: عبد الرزاق عفيفي، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله ابن قعود، والألباني، وابن عثيمين، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن منيع، وصالح الفوزان.

ثالثاً: الرسائل العلميَّة:

وقعتُ على رسالتين علميتين تطرقتا لموضوع الأرباح مست موضوعنا: « **تحديد أرباح التجار** »، على عجل في بعض مباحثهما، ولم تخرج في الغالب عن البحث الذي قدَّمه د. يوسف القرضاوي، لمجمع الفقه الإسلامي، وأما بقية أجزاء

الرسالتين فانصرفت إلى تغطية جوانب الموضوع في المؤسسات المالية المعاصرة، في الشريعة والقانون، وإلى تحديد أُطر الربح وتفصيلاته العامَّة؛ والرسالتان هما:

١ - **الربح في الفقه الإسلامي «ضوابطة وتحديده في المؤسسات الماليَّة المعاصرة»**، د. شمسية بنت محمد إسماعيل؛ وهي رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، وقد نشرت في دار النفائس، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. وتكونت الرسالة من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عرفت الربح وبيَّنت مشروعيته ومبادئ استحقاق الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

الفصل الثاني: بيَّنت ضوابط الربح في الفقه الإسلامي؛ ومنها: أن لا ينشأ عن الربا والغبن الفاحش أو الغرر أو الاحتكار، وعرَّفت كل ذلك وذكرت أقوال الفقهاء فيها، ثم بيَّنت ضوابط الربح في الاقتصاد الوضعي.

الفصل الثالث: تحدثت عن تحديد الربح وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة:

المبحث الأول: تحديد لربح؛ فبيَّنت فيه علاقة الربح بالتسعير في المطلب الأول. ثم في المطلب الثاني تكلمت عن آراء الفقهاء في تحديد الربح من صفحة (٢٠٢-٢١٦)؛ فقررت أن ولي الأمر إذا سعَّر؛ فإن الربح يتحدد مباشرة؛ فالتسعير يعني تحديد الربح؛ وقررت أن حكم تحديد الربح في الفقه الإسلامي كحكم التسعر، وعرضت أقوال الفقهاء في التسعير مع أدلتهم، ورجحت جواز التسعير إذا دعت إليه الحاجة، **وأن آراء الفقهاء في تحديد الربح هي عين آرائهم في التسعير؛ فالقول بعدم جواز التسعير يعني عدم جواز تحديد الربح والعكس صحيح .**

ثم في المطلب الثالث: عرضت آراء الاقتصاديين في تحديد الربح، وتحدثت عن الحالات التي أجاز فيها الاقتصاديون التعسير؛ وهي: الاحتكار، واتخاذ التسعير الرسمي وسيلة للمحافظة على النظام في الطريق العام، وارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة.

أما المطلب الرابع: فتكلمت فيه عن مدى مشروعية تحديد الربح؛ فعرضت الأدلة التي استدل بها د. القرضاوي؛ وهي: حديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، وأثر عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه –، **وقررت ما قرره القرضاوي من غير زيادة**؛ وأن الشريعة لم تحدد نسبةً معينة يربحها التاجرلا ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً ولا عشراً، وأنه يجوز الربح المضاعف مئة في المئة فأكثر. المطلب الخامس: أسس تحديد الربح: فساقت الأسس التي يراعيها ولي الأمر عند قيامه بالتسعير كي لا يؤدي إلى الظلم؛ كاستشارة أهل الخبرة، وعدم المغالاة في الربح، والتوازن بين درجة المخاطرة والربح، وغيرها.

المبحث الثاني: تطبيقات تحديد الربح في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة: فاختارت مؤسستين من ماليزيا، ومؤسسة من الأردن، وبيَّنت قيمة الربح في عقد المرابحة وعقد الرهن وفي البيع بثمن آجل، وبيَّنت كيفية حساب هذه المؤسسات لنسبة أرباحها على هذه العقود.

٢ – **نظرية الأرباح في المصارف الإسلاميَّة «دراسة مقارنة»**، د. عسيى ضيف الله المنصور؛ وهي رسالة دكتوراه نوقشت في كلية القانون في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وقد نشرت في دار النفائس، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م. وقد تكونت الرسالة من خمسة أبواب: **الباب الأول:** نظرية الأرباح بين الشريعة والقانون: فعرَّف النظرية والربح وماهيته في الشريعة والقانون، ثم بين النشاط الاقتصادي في الإسلام وضوابطه. **الباب الثاني:** ذكر تحت هذا الباب فصلين: **الفصل الأول:** عناصر تكوين الأرباح ومعايير تقويمها في الشريعة والقانون، ثم تحدث عن تقويم وتحديد التسعير؛ فذكر فيه حكم التسعير عند الفقهاء من صفحة (١١٦–١٢٢)؛ عارضاً أقوال الفقهاء وبعض أدلتهم باختصار، ثم تحدث عن عقد الإجارة، وعقد الاستصناع، وعقد المخاطرة. **الفصل الثاني:** معايير تقويم الأرباح: تحدث في المبحث الأول عن الصيغ

الإسلامية في المعاملات المصرفية، ووضع أهم معايير التقويم التي اعتمد عليها الباحثون في الشريعة. وتحدث في المبحث الثاني عن أحوال الغبن شرعاً وقانوناً: وذكر تحته خمسة مطالب: عرف الغبن في أول مطلبين، ثم في المطلب الثالث تحدث عن إمكانية تحديد الغبن شرعاً من صفحة (١٥٦-١٦٠)؛ فقرر أنه لا يوجد نص يحدد مقدار الربح، وأورد ما أورده د.القرضاوي في بحثه من الأدلة؛ حديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، وأثر عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – في بيعه أرض أبيه الزبير – رضي الله عنه – بتسعة أضعافها، ذكر ذلك في صفحة واحدة، ثم تكلم عن الغبن الفاحش، وعن اختلاف نسبة الأرباح بحسب العرض والطلب، ونقل قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد نسبة معينة للربح. وفي المطلب الرابع ذكر تقدير الغبن وأحواله في النظرية الفقهية والقانونية. المطلب الخامس: مبررات التدخل في تحديد الربح؛ أي: التسعير حال الاحتكار والغبن الفاحش والتلاعب من التجار. **الباب الثالث:** تطبيقات نظرية الأرباح في الشركات القانونية والشرعية: تكلم فيه عن تطبيقات ذلك في عقد المضاربة، وفي الشركات الشرعية عدا المضاربة، وفي شركات المفاوضة والوجوه والأبدان، والشركات التجارية القانونية، وفي الودائع المصرفية لدى البنوك الإسلامية. **الباب الرابع:** نظرية الأرباح في العقود الربحيَّة: في عقد المرابحة والعقود التجارية؛ كعقد التوريد والبيع بالمزاد، وفي العقود الفكرية، وحقوق الترخيص، وعقد الاستصناع، والسلم، والفائض التأميني، والاشتراك بمنفعة العروض، أو الحصة العينية، وفي المشاركة المتناقصة.

وبعد هذا العرض للدراسات السابقة يظهر أن هذه الدراسات لم تتعمق في موضوع بحثنا؛ حيث إن معظمها توجهت للحديث عن التسعير، وعن الغبن، وبيان أقوال الفقهاء فيهما مع أدلتهم، ورأى المعظم أن معنى تحديد أرباح التجار هو عينه التسعير عليهم من قبل الحاكم، إلا البحث الذي قدَّمه الدكتور

القرضاوي؛ فقد أبان فيه أن مصطلح تحديد أرباح التجار يلتبس بمصطلح التسعير، والصواب أنهما مصطلحان مختلفان؛ لأن التسعير لا يقتصر على التجار وحدهم، بل يشمل المنتجين من زراع وصناع وغيرهم، ثم هو يُشرع في حالات اضطراريَّة خلافاً للأصل، عند الاحتكار وإغلاء الأسعار من قبل التجار وتلاعبهم بالمستهلكين.

أما الرسالتان فقد تابع صاحباهما الدكتور القرضاوي فيما قرره من عدم تحديد أرباح التجار بنسبة معينة في الشريعة الإسلامية، وأوردا أدلته واستدلالاته عينها من جواز الربح مئة بالمئة كما دلَّ عليه حديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، وورد في أثر عبد الله ابن الزبير – رضي الله عنه –، جواز الربح أكثر من مئة بالمئة إلى أضعاف كثيرة.

وأما بحثنا فقد بدأت فكرته قبل ثلاثة عشرة سنة تقريباً، أي عام ١٩٩٥م، وكتبت أصل البحث عام ١٩٩٦م، ثم أعدت فيه النظر مراراً وتكراراً، كان أبرزها مرتين: الأولى عام ١٩٩٨م، والثانية عام ٢٠٠٣م، وأعدت النظر فيه مراراً وتكراراً حتى وقت إرساله للنشر، وقد استقصيت فيه كل ما أمكنني من الأقوال في المسألة، مع استقراء الأدلة والمناقشات والردود حتى خرج بهذا الثوب القشيب.

هذا؛ وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم أرباح التجار وحكم تحديدها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربح والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تحديد أرباح التجار.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة أصحاب الاتجاه الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني ومناقشتها.

أولاً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بالثلث، ومناقشتها.

ثانياً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بالسدس، ومناقشتها.

ثالثاً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بثمن المثل أو بقيمة المثل، ومناقشتها.

المبحث الثالث: القول الراجح.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ملحق: فتاوى العلماء بشأن تحديد أرباح التجار.

راجياً من الله التوفيق والسداد، والعمل لما فيه رضاه، فإن كنت محسناً فمن الله، وإن كنت مسيئاً فمن نفسي والشيطان.

أسأل الله أن يغفر الزلة، ويرفع العثرة، وأن يؤتينا علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وأن يوفقنا لما فيه طاعته، ويرزقنا الإخلاص وحسن الاتباع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم الأرباح وحكم تحديدها

المطلب الأول
تعريف الربح والألفاظ ذات الصلة:

أولاً: تعريف الربح لغة واصطلاحاً:

١ – تعريف الربح لغة:

الربح: هو الزيَّادَة والنَّماء في التَّجْر؛ يقال: رَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً وربَاحاً، أَي: اسْتَشَفَّ. والرِّبْحُ والرَّبَحُ: اسم ما ربحه، وكذا الرَّبَاحُ بالفتح. وتجارة رابِحَةٌ: أي يُربح فيها. ومَتْجَرٌ رابِحٌ ورَبِيحٌ: الّذي يُرْبَحُ فيه، ورابَحْتُهُ على سلعته: أعْطَيْتُهُ رِبْحاً.

والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالربّاح والسَّماح: رَبحَ فلانٌ ورابَحْته، وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ، إذا كان يُرْبَحُ فيه، والعرب تقول رَبِحَتْ تجارته: إذا رَبِحَ صاحبُها فيها، وتجارة رابحةٌ يُرْبَحُ فيها، والرِّبَحُ: ما يَربَحونَ من المَيْسِرِ[١].

٢ – تعريف الربح اصطلاحاً:

عُرِّف الربح اصطلاحاً عند الفقهاء بعدة تعريفات كلها تفيد معنى النماء والزيادة؛ كما هو الأمر في التعريف اللغوي، لكنها زيادة مخصوصة بالتجارة، وتقليب المال بهدف النماء، ومن هذه التعريفات:

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢ص٤٤٢، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (فصل الراء)، ص٢٧٩، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٩٧، الزبيدي، **تاج العروس**، ج٦ص٣٧٩، مادة: (ربح).

تعريف الكرابيسي: «أن يحصل له شيء من المال من غير ضمان يقابله»[١].

تعريف الدسوقي: «زَائِدُ ثَمَنِ مَبيعِ تَجْرٍ عَلَى ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ ذَهَباً أوْ فِضَّةً»[٢].

وَالْقُيُودُ في التعريف لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا مَفْهُومَ لَهَا، إِلَّا (تَجْرٍ) فَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ مَبِيعِ الْقِنْيَةِ[٣]. أَيْ كَمَا إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً لِلْقِنْيَةِ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ بَاعَهَا لِعِشْرِينَ؛ فَالْعَشَرَةُ الزَّائِدَةُ لَا تُسَمَّى رِبْحًا اصْطِلَاحًا[٤].

وقوله: (ذهباً أوْ فِضَّةً) أَيْ: حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الزَّائِدِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَانَ الزَّائِدُ عَرْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى رِبْحًا، وَهُوَ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ مِنْ إِدَارَةٍ أَوْ احْتِكَارٍ؛ فَالْأَوَّلُ يُقَوَّمُ كُلَّ يَوْمٍ دُونَ الثَّانِي[٥].

تعريف الحطَّاب: «مَا زَادَ مِنْ ثَمَنِ سِلَعِ التِّجَارَةِ عَلَى ثَمَنِهَا الْأَوَّلِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً»[٦].

تعريف ابن تيمية: «الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح»[٧].

تعريف ابن قدامة: «نماء المال»[٨].

تعريف البهوتي: «أحد نوعي النماء»[٩].

---

(١) **الفروق**، ج٢ص٢٧٧.
(٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٣٩.
(٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٣٩.
(٤) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٤٢.
(٥) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٤٢.
(٦) **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الجليل**، ج٦ص١٤١.
(٧) **العدة شرح العمدة**، ج١ص٢٥١، مسألة رقم (٨١٩).
(٨) **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج٢ص٢٠٧. وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٥٦٥.
(٩) **شرح منتهى الإرادات**، ج٢ص٤٩.

فكل هذه التعريفات تفيد أن الربح؛ هو: ما فضل عن رأس المال المعدِّ للتجارة؛ حيث إن المال قد ينمو عن طريق غير التجارة؛ كالميراث، والعطيَّة، وثمن مبيعٍ ما يقتنيه الرجل؛ لذلك قال البهوتي في تعريف الربح: إنه أحد نوعي النماء.

والربح على ذلك يقي رأس مال التجارة ويحفظه من الضياع والنفاد، وهذا ما قرره الفقهاء جميعاً[١]، لكن قد يفهم من تعريفات البعض أن الربح؛ هو: مجرد ما فضل عن رأس المال، بدون تغطية الخسارة والمؤنة التي أنفقها جراء الحصول على هذا المال؛ ولكن هذا الفهم بعيد؛ حيث إن الربح لا يكون وقاية لرأس المال – كما قرره الفقهاء – إلا بعد تغطية كافة المصاريف والمؤن التي أنفقها في سبيل الحصول على هذا الربح الذي فضُل عن رأس ماله، وإلا لم يكن للربح هذا فائدة.

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة:

١ – الغلة:

وهي لغة: الدَّخل من كراء دار أو ريع أرض[٢].

واصطلاحاً: مَا تَجَدَّدَ مِنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ بَيْعِ رِقَابِهَا كَغَلَّةِ الْعَبْدِ، وَنُجُومِ الْكِتَابَةِ، وَثَمَرِ النَّخْلِ المُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ[٣].

وبعضهم عرَّف الغلة بأنها: ما يردُّه بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم[٤].

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥ ص١٠٧و٢٢٤و٥٧٤، المرداوي، **الإنصاف**، ج٣ص١٧، ابن قدامة، **الكافي**، ج١ص٤٠٩، البهوتي، **الروض المربع**، ج١ص٤٠٢.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢ص٦٦٠، مادة: (غل).

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٤١.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦٤، رقم (١٣١٣).

٢ – النماء:

وهو لغة: الزيادة والكثرة، يقال: نما الزرع، ونما الولد، ونما المال؛ أي: زاد وكثر، ويقال: نما الخضاب في اليد أو الشعر؛ أي: ازداد حمرة وسواداً[١].

ويطلق اصطلاحاً على أحد نوعين[٢]:

النماء الحقيقي؛ وهو: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات.

النماء التقديري؛ وهو: تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه.

٣ – الفائدة:

وهي لغة: المال الثابت، وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره، وربح المال في زمن محدد بسعر محدد[٣].

واصطلاحاً: مَا تَجَدَّدَ لَا عَنْ مَالٍ غَيْرِ مُزَكًّى؛ كَعَطِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ وَثَمَنِ عَرْضِ الْقِنْيَةِ[٤].

٤ – الغنيمة:

وهي لغة: من الغنم؛ وهو: الفوز بالشيء من غير مشقة[٥].

واصطلاحاً: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى[٦].

فهذه اصطلاحات أربعة لها علاقة بمصطلح الربح؛ ولكن بينها فروق عند بعض الفقهاء؛ كفقهاء الحنفية وفقهاء المالكية، وقد تكون متداخلة مع الربح عند

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢ص٩٥٦، مادة: (نما).
(٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥ص٤٢٢، الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٩ص٤١٩.
(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢ص٧٠٥، مادة: (فاد).
(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤ص٣٤١.
(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج٢ص٦٦٤، مادة: (غنم).
(٦) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٦٥، رقم (١٣١٥).

بقية الفقهاء؛ حيث لم يرد عنهم التفريق بينها، وكما سبق الإشارة إليه: **أن الربح يُطلق على الفاضل عن رأس المال المعدِّ للتجارة من غير ضمان يقابله**؛ فخرج بذلك نماء المال الذي لم يعد للتجارة، وها هنا تدخل الاصطلاحات الأربعة: **الغلة والنماء والفائدة والغنيمة**؛ ولذلك قال ابن الحاجب مفرقاً بين الربح والفائدة والغلة: «وَإِنَّمَا النَّقْدُ رِبْحٌ وَفَائِدَةٌ وَغَلَّةٌ»[1].

فالغلة: تُطلق على الربح قبل البيع؛ وذلك كثمر النخيل المشترَى للتجارة.

والنماء: يطلق على عموم الزيادة في الشيء، سواء أكانت زيادة حقيقيَّة أم تقديريَّة؛ ويدخل في الحقيقيَّة: التوالد والتناسل والتجارات، ويدخل في التقديريَّة: قبول المال للزيادة سواء كان معداً للتجارة أو غير معدٍ لها.

والفائدة: مفهومها أوسع من ذلك كله؛ حيث تطلق على كل ما يستفاد من المال ومن غيره؛ كالعلم أو العمل، ومثاله: ما يستفيده الرجل من العلم أو من الميراث أو من العطيَّة، أو من ثمن المبيع الذي كان يقتنيه.

وأما الغنيمة: فهي زيادة مخصوصة بما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بدون مشقَّة؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

فخلص من ذلك كله: أن الربح يطلق على ما يُستفاد من المال المعدِّ للتجارة خاصَّة؛ ومع ذلك فقد تطلق هذه الاصطلاحات – غير الغنيمة – ويراد بها الربح في المال المعدِّ للتجارة؛ فيطلق على الربح: غلة ونماء وفائدة، واللغة تتسع لهذا كله، والله أعلم.

المطلب الثاني
أقوال الفقهاء في حكم تحديد أرباح التجار

اختلفت أقوال الفقهاء في مقدار ما يربح التجَّار؛ فقال البعض: لا تحديد لنسبة الربح، والربح مبني على التراضي من الطرفين مهما علا مقداره. وقال

---

(١) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ج٦ص١٤١.

بعضهم: إن الربح محدد بالثلث. وقال آخرون: إن الربح محدد بالسدس. وبعضهم قال: إن الربح محدد بقيمة المثل أو بثمن المثل.

ومرد أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن أرباح التجار لا تحدُّ بمقدار معين:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهم: بعض المالكية[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وابن حزم[٤]، وابن قدامة، والزركشي الحنبلي، والشيرازي، والشوكاني.

وذهب إليه عدد من المعاصرين؛ منهم: عبد الرزاق عفيفي[٥]، وعبد العزيز بن باز[٦]، وعبد الله بن قعود[٧]، والألباني[٨]، وابن عثيمين[٩]، وعبد الله بن

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٤، ص ٤٦٨، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣ ص ١٤١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٤٦٨-٤٧٠، القرافي، **الذخيرة**، ج٥ ص ١١٣، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص ١٧٧.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٤ص١٠٢، الماوردي، **الإقناع**، ج٢ص٥٧١، النووي، **روضة الطالبين**، ج٤ص٩٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٦-٣٧، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج٣، ص ٤٠٠، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٤ ص ٣٩٤.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧ص٣٦٥.

(٥) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٨٩و٩١و٩٢، فتوى رقم: (١٢٤٩و٤٥٥٢و٦١٦١و٧٣٣٩).

(٦) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج١٩ص١٠٩، اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٨٩و٩١و٩٢، فتوى رقم: (١٢٤٩و٤٥٥٢و٦١٦١و٧٣٣٩). وقد جاء في فتوى أخرى له – رحمه الله –، ج١٩ص١٠٨-١٠٩، ما يدل على ميله لتحديد أرباح التجار بثمن المثل أو بقيمة المثل، قال: (إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أغلى من قيمة السلعة في السوق...)؛ لكني أرى أن حقيقة رأي الشيخ أنه يقيد ذلك في حالة تلاعب التجار ولجوئهم إلى الغبن، أو في حالة التسعير عليهم من الدولة.

(٧) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٨٩و٩١و٩٢، فتوى رقم: (١٢٤٩و٤٥٥٢و٦١٦١و٧٣٣٩).

(٨) الحويني، **لقاءات الشيخ أبي إسحاق الحويني مع فضيلة الشيخ الألباني – رحمه الله–**، ص١٢٢-١٢٣.

(٩) ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، ص٣٦١.

غديان، وعبد الله بن منيع[١]، وصالح الفوزان[٢]، والقرضاوي[٣]، ومحمد المختار السلامي[٤]، ومحمد عطا السيد[٥].

قالوا: لا يحدد الربح بمقدار معين، والربح مبني على التراضي من الطرفين مهما علا مقداره، وذلك خاضع لنظام العرض والطلب، وهو الأصل الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف.

قال ابن قدامة: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد»[٦].

وقال الزركشي الحنبلي: «والمذهب المنصوص عليه – أيضاً – عدم تحديد الغبن، وإناطته بما لا يُتغابن بمثله»[٧].

وقال المرادي: «والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله»[٨].

وقال ابن باز: «وليس للربح حد محدود؛ بل ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال المشتري، وبحسب طول الأجل وقصره»[٩].

وقال الألباني جواباً على سؤال الحويني: هل هناك دليل على تحديد نسبة

---

(١) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٨٩و٩١و٩٢، فتوى رقم: (١٢٤٩و٤٥٥٢و٦١٦١و٧٣٣٩).

(٢) الفوزان، **مجموع فتاوى الشيخ الفوزان**، ج٢ص٥٠٢.

(٣) القرضاوي، **تحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٧٩٣-٢٨١٣، **وهل للربح حد أعلى**؟، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص٧٢-٧٩.

(٤) السلامي، **تحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٧٧٣-٢٨٩٢.

(٥) السيد، **تحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٨٢٥-٢٨٣٠.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٦-٣٧، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص ٤٠٠.

(٧) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣ ص ٤٠٠.

(٨) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٤ ص ٣٩٤.

(٩) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج١٩ص٢٩.

الربح أو الإنسان يكسب ما يشاء ويربح ما يشاء؟ فأجاب: «لا يوجد دليل شرعي يفرض نسبة معينة كالثلث؛ كما يُذكر في بعض كتب الفقه من بعض المؤلفين المتأخرين، إنما هذا رأي واجتهاد، ولا دليل عليه، وكان من الحكمة البالغة أن الشرع ترك مسألة تحديد الربح مطلقة لم يقيدها؛ لأن ذلك من مقتضى الحكمة؛ لأن بضاعة يكثر بيعها لا يمكن أن يكون الربح فيها كربح بضاعة يقل بيعها؛ فالعرض والطلب هو الذي يفرض نسبة الربح، ولكن الشيء الذي يجب على المسلم أن يلتزمه إنما هو الابتعاد عن الغرر والتدليس والتغرير بالزبائن»[(١)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: «يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء، أن يبيعها بعدُ بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً، ولا نعلم حداً يُنتهى إليه في الربح، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي»[(٢)].

وجاء فيها: «ليست الأرباح في التجارة محدودة؛ بل تتبع أحوال العرض والطلب كثرة وقلة، لكن يُستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه»[(٣)].

الاتجاه الثاني: جواز تحديد أرباح التجار بمقدار معين:

وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في مقدار هذا التحديد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أرباح التجار تحدد بنسبة الثلث:

وهذا مذهب مالك، وأبي بكر في التنبيه من الحنابلة، وابن أبي موسى في الإرشاد.

قال ابن رشد: «ويلحق بهذا الباب: إذا وقع في المبيع غبن لا يتغابن الناس بمثله، هل يفسخ البيع أم لا؟ فالمشهور في المذهب أنه لا يفسخ.

---

(١) الحويني، **لقاءات الشيخ أبي إسحاق الحويني مع فضيلة الشيخ الألباني -رحمه الله-**، ص١٢٢-١٢٣.

(٢) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٨٩، فتوى رقم: (٤٥٥٢).

(٣) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج١٣ص٩١، فتوى رقم: (٦١٦١).

وقال عبد الوهاب: إذا كان فوق الثلث ردَّ، وحكاه عن بعض أصحاب مالك[١].

وقال ابن قدامة: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وَحَدَّه أبو بكر في: (التنبيه) وابن أبي موسى في: (الإرشاد) بالثلث، وهو قول مالك»[٢].

وقال ابن حزم: «وذكر ابن القصار عن مالك: أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث؛ فإنه يرد»[٣].

وقال المرداوي: «وقيل: يقدر بالثلث، اختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد، قال في المستوعب: والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ؛ ما لا يتغابن الناس بمثله، وحدَّه أصحابنا بقدر ثلث قيمة المبيع»[٤].

وقال العبدري: «الغبن في البيع إن كان بسبب الجهل بقيمة المبيع؛ ففيه طرق:

ابن رشد: لا يعذر أحد المتبايعين فيه إن كان في بيع مكايسة هذا ظاهر المذهب.

وقال أبو عمر: الغبن في بيع المستسلم المستصنع يوجب للمغبون الخيار...

وقال بعضهم: إن زاد المشتري في المبيع على قيمة الثلث فأكثر، فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته على ما قاله القاضي أبو محمد وغيره...

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٥ ص ٢٣. (ط: محققة).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٦ ص ٣٦-٣٧، ط (التركي)، ج٣ ص ٥٨٤، ط (الرياض). وانظر: الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٣ ص ٣٠٠، والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، ج٥ ص ١٩٤، سيد سابق، **فقه السنة**، ج ٣ ص ١٨٠-١٨١.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٣٥٩.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤ ص ٣٩٤. وانظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٤ ص ٧٣.

وحكى ابن القصار: أن مذهب مالك: للمغبون الرد إذا كان فاحشاً، وهذا إذا كان المغبون جاهلاً بالقيم...»[١].

وقال: «قال ابن سهل: لم يجد في المدونة في ذلك حداً، وكان بعض البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثلث، يذكره عن مالك، وهو حسن في ذلك إن شاء الله»[٢].

وقال ابن جزي: «الغبن ثلاثة أنواع:

الأول: غبن لا يقام به؛ وهو: إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له؛ كالمشاكلة.

الثاني: غبن يقام به قل أو كثر؛ وهو: الغبن في بيع الاسترسال، واستسلام المشتري للبائع.

الثالث: اختلف فيه؛ وهو: ما عدا ذلك.

وعلى القول بالقيام به؛ فيقوَّم المغبون سواء كان بائعاً أو مشترياً، إذا كان مقدار الثلث فأكثر. وقيل: لا حد له، وإنما يُرجع فيه للعوائد، فما علم أنه غبن؛ فللمغبون الخيار»[٣].

وقال الدسوقي: «وهل يتقيد الغبن في بيع الوكيل والوصي بالثلث؛ كالغبن في بيعهما لأنفسهما، وهو ظاهر قول أبي عمران، أو لا يتقيد به؟، بل ما نقص عن القيمة نقصاً بيناً أو زاد عليها زيادة بيِّنة، وإن لم يكن الثلث، قال ابن عرفة: وهو الصواب، وهو مقتضى الراويات في المدونة ... هذا إذا كان الغبن بما جرت به العادة في مغالبة الناس، بل ولو كان الغبن بما خالف العادة وهي إما خرج عن معتاد العقلاء... وأما المغالبة المعتادة: فهي الزيادة على الثلث، وقيل: الثلث... ورد المصنف قول ابن القصار: أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث، قال

---

(١) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٤، ص ٤٦٨.
(٢) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٤، ص ٤٦٩.
(٣) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج١، ص ١٧٧.

ابن رشد: وهو غير صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**)[1]»[2].

وقال المتيطي: «قال بعض البغداديين: إن زاد المشتري في المبيع على قيمته الثلث فأكثر، فسخ البيع، وكذلك إن باع بنقصان الثلث من قيمته فأعلى إذا كان جاهلاً بما صنع وقام قبل مجاوزة العام؛ وبهذا أفتى: المازري وابن عرفة والبرزلي وابن لب، ومشى عليه ابن عاصم في متن التحفة؛ حيث قال: ومن يغبن في مبيع ما؛ فشرطه أن لا يجوز العام، وأن يكون جاهلاً بما صنع، **والغبن للثلث فما زاد** وقع، عند ذا يفسخ بالأحكام، وليس للعارف من قيام.

قلت: والعمل به مستمر عندنا بفاس... وللمشتري الرد إذا جهل، أو استأمن البائع فكذب عليه، **ولو كان الغبن بأقل من الثلث**، وأما لو وقع البيع على وجه المكايسة؛ فلا رد بالغبن، لكن ما ذكره من القطع، أي: الاتفاق على الرد إذا كان هناك استسلام، بأن أخبره بجهلة أو استأمنه؛ فخالف لما ذكره بعد ذلك من قوله، أو لا يرد مطلقاً. وأجيب: بأن المراد اتفقا بحسب ما ظهر لذلك القائل كذا ذكر شيخنا»[3].

وقال: «ومحل عدم الرد **بالغبن إذا وقع الغبن** على وجه المكايسة، وأما إن وقع على وجه الاستسلام؛ بأن أخبره بجهلة أو أستامنه؛ فانه يرد للرجوع للغش والخديعة، حتى إن بعضهم أنكر القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقاً»[4].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣ ص ١٤١.
وانظر زيادة في مراجع المالكية:
- الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٤٦٨-٤٧٠.
* وعرف الغبن بأنه: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله.
- القرافي، **الذخيرة**، ج٥ ص ١١٣.

القول الثاني: أن أرباح التجار تحدد بنسبة السدس.

ولم أجد من يعزى إليه هذا المذهب، من العلماء، وغاية ما ذكرته كتب الفقه؛ **بأنه قيل: بالسدس**[١] **أي: بأن الربح يحدد بنسبة السدس.**

القول الثالث: أن أرباح التجار تحدد بقيمة المثل أو بثمن المثل.

وهذا مذهب الحنفية، وأحمد في المنصوص عنه، وابن تيمية.

وذهب إليه من المعاصرين: حمداتي شبيهنا ماء العينين[٢]، ومال إليه ابن باز في فتوى له[٣].

ومقتضى قولهم: أن مقدار الربح يردُّ إلى ما يجري به عرف التجار؛ وهو ما يسمى بقيمة المثل أو بثمن المثل، وللتاجر أن يبيع كما يبيع التجار حوله، **ولا** تجوز له الزيادة على ذلك؛ لأنه غبن.

قال الكاساني في معرض كلامه عن الوكالة: «كذا قالوا: لو وكَّله أن يشتري له جارية وكالة صحيحة، ولم يُسم ثمناً، فاشترى الوكيل جارية؛ **إن اشترى بمثل القيمة، أو بأقل من القيمة، أو بزيادة يُتغابن في مثلها**، جاز على الموكل، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها، يلزم الوكيل؛ ولأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها»[٤].

قال ابن نجيم: «واختلفوا في تفسير الغبن الفاحش؛ ففي نوادر الأصول: هو ضعف القيمة في ذلك المكان، وفي رواية الحسن: إذا قدر أن يشتري ما

---

(١) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج ٦ص ٣٦-٣٧، ط (التركي)، وج ٣ ص ٥٨٤، ط (الرياض)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣ ص ٤٠٠، المرداوي، **الإنصاف**، ج٤ ص٣٩٤، ابن مفلح، **الفروع**، ج٤ ص ٧٣، سيد سابق، **فقه السنة**، ج ٣ ص ١٨٠-١٨١.

(٢) حمداتي، **تحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٨٣١ و٢٨٥٧-٢٨٥٨ و٢٨٧٠.

(٣) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج١٩ص١٠٨-١٠٩.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص ٣٠.

يساوي درهماً بدرهم ونصف يتيمم، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن في مثله؛ لأن الضرر مُسقط»[١].

وحدد في موضع آخر الغبن الفاحش بـ: ما تعارف عليه الناس في سعر البلد[٢].

وحدده في موضع آخر بقوله: «ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، والذي يتغابن بين الناس فيه... وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه،... والمراد بالتغابن الخداع؛ فقولهم: لا يتغابن الناس فيه: أي يخدع بعضهم بعضاً لقلته»[٣].

قال الزيلعي: «وإن طلب الزيادة على ثمن المثل، لا يلزمه الغبن الفاحش، قال في النوادر: وهو ضعف القيمة في ذلك المكان»[٤].

قال ابن عابدين: «والمدار على ما لا يتغابن فيه، أي ما لا يقبل الناس الغبن فيه، إذ ما دونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه»[٥].

قال ابن قدامة: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد،... وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة»[٦].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١ ص١٧١.
(٢) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٦ ص ١٢٥.
(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٧ ص ١٦٩. وانظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥ ص ٦٣٤، وج ٧ ص ٣٣٨. وانظر في تقرير مذهب الحنفية: السرخسي، **المبسوط**، ج ١ ص ١١٥، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٧ ص ٥١٣.
(٤) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١ ص ٤٥.
(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤ ص ٣٧١.
(٦) المغني، ج٦ ص ٣٦-٣٧، ط (التركي)، و ج٣ ص (٥٨٤)، ط (الرياض).
وانظر: ابن مفلح، **الفروع**، ج٤ص٧٣، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج٢ص٢٣، ابن مفلح، **المبدع**، ج٤ص٧٧.

وقال الزركشي: «والمذهب المنصوص عليه – أيضاً – عدم تحديد الغبن، وإناطته بما لا يُتغابن بمثله»[١].

وقال المرداوي: «والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله»[٢].

وقال البهوتي: «وأوجب الشيخ تقي الدين: إلزام السوقة المعارضة بثمن المثل؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى؛ فهي أولى من تكميل الحرية»[٣].

وقال – أيضاً –: «من أقسام الخيار خيار الغبن، إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة؛ لأنه لم يرد في الشرع بتحديده؛ فرجع فيه إلى العرف»[٤].

وقال: «وله ثلاث صور: إحداها: تلقي الركبان... والثانية: النجش... والثالثة: المسترسل: وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس، من استرسل إذا اطمأن واستأنس؛ فإذا غبن ثبت له الخيار، ولا أرش مع الإمساك، والغبن محرم وخياره على التراضي»[٥].

وقال ابن باز: «إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أغلى من قيمة السلعة في السوق ...»[٦].

وقال حمداتي: «إن الربح ليس متروكاً للفوضى، أو التصرفات العمياء، وإنما هو مدروس في الشريعة الإسلامية بكيفيةٍ تضمن قيام مجتمع متكافل تنظم معاملاته قواعد وسطية الشريعة السمحة؛ فلا ضرر ولا ضرار[٧].

---

(١) الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣، ص ٤٠٠.
(٢) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤ ص ٣٩٤.
(٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ١٥٩.
(٤) البهوتي، **الروض المربع**، ج ٢ ص ٧٨.
(٥) البهوتي، **الروض المربع**، ج٢ ص ٧٨ –٨٠ (باختصار).
(٦) ابن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، ج١٩ص١٠٨–١٠٩.
(٧) حمداتي، **تحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٨٧٤.

المطلب الثالث
أسباب الاختلاف وتحرير محل النزاع

أولاً: أسباب الاختلاف :

١ – الاختلاف في عموم بعض النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وكقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»، وكقوله: «**لا يفترق بيِّعان إلا عن رضا**[(١)]؛ فهذه نصوص عامة في جواز البيع وأنه مبني على التراضي من الطرفين، فمن رأى أنها بعمومها تشمل مقدار ما يربح التاجر، أجاز للتاجر أن يربح المقدار الذي يشاء، ومن رأى أن عمومها لا يشمل ذلك، قيد التاجر بربح معيَّن.

٢ – تعارض ظاهر الأحاديث؛ كحديث عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام، حينما أعطاهما ﷺ ديناراً ليشتريا له به شاة، وحديث تحريم التسعير، وحديث جابر – رضي الله عنه –: «**ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حديث سعد: «**الثلث والثلث كثير**[(٢)]؛ فالأحاديث الأولى تدل على جواز الربح المطلق، وحديث سعد فهم بعضهم منه الدلالة على تقييده بالثلث.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أ – مواطن الاتفاق:

١ – اتفق الفقهاء أن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قوله

---

(١) سيأتي تخريج الحديثين.
(٢) سيأتي تخريج الأحاديث.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩][(١)].

٢ – الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت من أدلة الشرع ما يخرجها عن هذا الأصل.

٣ – توافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة والتدليس، وتزييف حقيقة الربح، والاستغلال والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة[(٢)].

٤ – اتفق الفقهاء على أن المقصود الأساس من البيع هو تحصيل الربح، وأن للتاجر أن يربح على سلعته ربحاً يحقق له الهدف الأصلي من التجارة، وأن في عدم ربحه عودة الضرر عليه، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة السمحة.

ب – مواطن الاختلاف:

١ – اختلف الفقهاء في المقدار الذي يربحه التاجر على السلعة، وهل يحدد هذا المقدار بنسبة معينة، أو بصفة وكيفية معينة، أو يبقى مطلقاً بدون تحديد؟.

٢ – كما اختلفوا فيما إذا رضي المشتري بالمبيع؛ لجهله بالثمن أو بسعر السوق؛ فإذا علم بذلك فهل له الرجوع على البائع أولا؟.

---

(١) انظر: مجموعة من أصحاب الفضيلة، **فقه وفتاوى البيوع**، ص ٢٢، **ومجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس، ج٤ ص ٢٩٢٠، القرار رقم: (٨).

(٢) انظر: الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٣، ص ١٠٩٩، هامش.**

المبحث الثاني
أدلة أقوال الفقهاء ومناقشتها

المطلب الأول
أدلة أصحاب الاتجاه الأول ومناقشتها

استدل أصحاب الاتجاه الأول وهم جمهور الفقهاء؛ القائلون بأن: **الربح لا يحد بمقدار معين**، بأدلة من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

استدلوا بعموم الآيات التي تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل؛ ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتأجرة المشروعة التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري. فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال، وما كان مبنياً على التراضي فليس بباطل(١).

فدل ذلك على أن ما كان مبنياً على التراضي، فالأصل فيه الجواز، وهذا يشمل الربح؛ فإذا ربح التاجر المقدار الذي يريد، ورضي المشتري بذلك، فما المانع من الجواز؟.

وفي ذلك يقول السعدي(٢): «أي فإنها مباحة لكم، وهذا شامل لجميع

---

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ٥ ص ٥، الرفاعي، **مختصر تفسير ابن كثير**، ج١ ص ٣٧٨.

(٢) هو الشيخ: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من

أنواع التجارة، تجارة الإدارة التي يعطي أحد المتعاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه... فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل؛ فقد أباحها الله تعالى بما اشتملت عليه من شروط ووثائق واستقلال واشتراك؛ فهذا أصل عظيم يحيط بجميع المعاملات بشرط أن يهذب وينقح ويخلص منه ما ينافيه بتحرير قواعد وضوابط»[(١)].

يجاب عن استدلالهم بهذه الآية: بأن هذه الآية تدل على أن البيع يعتبر فيه الرضا، وأن البيع ينبغي أن يكون كذلك، لكن الرضا هنا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن؛ فقد يرضى وقد لا يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرض بثمن المال لم يُلتفت إلى سخطه[(٢)].

وبهذا يتبين أنه لا دلالة في الآية على عدم تحديد الربح بمقدار معين، لأن الآية تتحدث عن الرضا بين المتبايعين، وهذا حكم عام، وهو لا يشتمل من غُبن وهو لا يعلم أنه غُبن، حتى وإن رضي البيع؛ لأنه إنما رضي بسبب جهله، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالمسترسل، وهو: الجاهل بقيمة المبيع بائعاً كان أو مشترياً.

ثانياً: أدلتهم من السنة المطهرة:

١ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «**إنما البيع عن تراض**[(٣)].

= قبيلة بني تميم، ولد في بلدة عنيزة من بلدات القصيم في السعودية، حفظ القرآن وعمره إحدى عشرة سنة، تولى التدريس وعمره ثلاث وعشرون سنة، وهو صاحب علم غزير جمع فيه بين الوقار والبساطة والشجاعة، كان من أبرز شيوخه: العلَّامة محمد الشنقيطي، ومن أشهر تلامذته: العلَّامة محمد بن صالح العثيمين، ت١٣٧٦هـ. انظر: العقيل، **من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة**، ج١ص٤١٣–٤٢٠.

(١) انظر: اللجنة الدائمة، **فقه وفتاوى البيوع**، ص٢٤٥.

(٢) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص ١٠٤.

(٣) أخرجه: ابن ماجه، **السنن**، كتاب التجارات، باب: بيع الخيار، ح ٢١٨٥، وصححه الألباني، في **صحيح ابن ماجه**، ح ١٧٧٨، **وفي إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، ح١٢٨٣.

٢ - عن أبي قلابة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**لا يتفرق بيِّعان إلا عن رضا**»[(١)].

ومن طريق أبي زرعة أن ابن عمر، كان إذا بايع رجلاً يقول له: خيرني، ثم يقول: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله ﷺ: «**ولا يفترق اثنان [لا يفترقنَّ] - يعني في البيع -، إلا عن رضا [تراض]**»[(٢)].

ووجه الدلالة في الأحاديث: أن البيع مبني على الرضا الشرعي من كلا المتعاملين، وهذا أصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مقتضى العدل والإنصاف، ويدخل في هذا عقود البيع بأنواعه، وعقود الإجارات والمشاركات، والتوثيقات والتبرعات، وكذلك الفسوخ، ويُعلم هذا الرضا بالقول الصحيح، أو ما يدل على ذلك من الأفعال الجارية مجرى الأقوال، أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك[(٣)].

ويجاب عن استدلالهم بحديث: «**إنما البيع عن تراضٍ**» ورواياته المختلفة بنفس الجواب عن استدلالهم بالآية السابقة؛ فالآية والحديث يتكلمان عن شرط انعقاد البيع وهو حصول الرضا، وهذا لا يتناقض مع حالة الرضا مع الجهل بقدر المبيع وثمنه؛ لأن هذا الضرر الذي حرمه الله تعالى -كما سيأتي بيانه-.

٣ - عن عروة البارقي - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين؛ فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعة، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبري من مراسيل أبي قلابة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: **فتح الباري**، ج٥ص٥.

(٢) أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين، ح٣٤٥٨، والترمذي، **السنن**، كتاب البيوع، باب: ما جاء في خيار المتبايعين، ح ١٢٤٨، وصححه الألباني، في **صحيح أبي داوود**، ح ٢٩٥٢، وفي **صحيح سنن الترمذي**، ح ١٢٧١.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وعدد من أصحاب الفضيلة، **فقه وفتاوى البيوع**، ص٢٦٠.

(٤) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: المناقب، باب: (٢٨)، ح ٣٦٤٢، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: المضارب يخالف، ح ٣٣٨٤، وأحمد، **المسند**، ج ٤ص٣٧٦، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: (٣٤) باب الشراء والبيع الموقوفين، ح ١٢٥٨،

= وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الأحكام، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، ح ٢٤٠٢، والدار قطني، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: (٢٩) و (٣٠)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: القراض، باب: المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، ح ٦ ص ١١٢، وصححه الألباني، في **صحيح سنن أبي داود**، ح ٢٨٩٣، وفي **صحيح ابن ماجه**، ح ٢٤٠٢.

قال البخاري عقبه: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه.

قال ابن حجر: قوله: (سمعت الحي يتحدثون): أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثه بن عمرو مزيقيا فنسبوا إليه، وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

ثم قال: قوله: (قال) أي الحسن. (سمعه شبيب عن عروة فأتيته): القائل سفيان، والضمير لشبيب، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي، ولم يسمعه عن عروة؛ فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد – ستأتي رواية أحمد – وأبي داوود، والترمذي، وابن ماجه، من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، ... وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً.اهـ. ابن حجر، **فتح الباري، ج** ٧ص٣٤٤–٣٤٥.

ثم قال: وتوقف الشافعي فيه – أي بيع الفضولي –؛ فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزنى عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي. ١هـ .ابن حجر، **فتح الباري، ج** ٧ص٣٤٤–٣٤٥. وانظر: العظيم آبادي، **عون المعبود، ج** ٩ص٢٣٩.

قال ابن القيم: انفرد البخاري في إخراجه، وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شروط كتابه، وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه، والصحيح أنه لم يسمعه منه. ١هـ. العظيم أبادي، **عون المعبود ومعه شرح ابن القيم**، ج ٩ص٢٤٣.

قال العظيم أبادي: قال البيهقي: هو مرسل؛ لأن شبيب بن غرقده لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه الحي، والحي الذي أخبروا شبيب بن غرقده عن عروة البارقي لا نعرفهم.

وقال الرافعي: هو مرسل.

وقال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم والله أعلم. ١هـ. العظيم البغدادي، **عون المعبود**، ج ٩ص٢٤١–٢٤٣. =

وجه الدلالة في الحديث: أنه صريح في عدم تحديد مقدار معين للربح في البيع والشراء، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق؛ فهذا عروة ربح في بيعه الضعف ولم يُنكر عليه النبي ﷺ؛ فإنه حينما اشترى الشاة الواحدة بنصف دينار، باع واحدة منهما بدينار، وهذا ربح للضعف، ولم ينكر

= قال الخطابي: وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

قال المنذري: وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لبيد لِمار بن زبّار عن عروة، وهو من هذا الطريق حسن والله أعلم. ١هـ. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج ٩ص٢٤٣.

وقال السهارنفوري: إنما ضعف الخطابي وغيره حديث عروة؛ لأن شبيب بن أبي غرقده يروي عن الحي، ولم يتعرض لحديث أبي لبيد؛ فإنه ثابت حجة؛ لأن المنذري قال: أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية لبيد بن لِمارَه بن زبَّار عن عروة، وهو من هذا الطريق حسن. ١هـ. السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج١٥ص٤٧.

قال ابن حجر: وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: أنه غير متصل، لأن الحي لم يُسم أحداً منهم؛ فهو على طريقة بعض أهل الحديث، يُسمون ما في إسناده مبهم مرسلاً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع: أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع برواية المجهول والمعروف؛ فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسنادٍ صرح به كل من فيه بالسماع من شيخه: إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف. ١هـ. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧ص٣٤٥.

أقول: فالحديث على كل ما سبق **حسن يحتج به**؛ لما يلي:

١ – لإخراج البخاري له؛ فهو يدل على أنه صحيح عنده، رغم أنه أخرجه في المتابعات والشواهد.

٢ – رواية الترمذي له وقد حسّنها المنذري.

٣ – قول ابن حجر: إنه متصل في إسناده مبهم.

٤ – قال النووي في، **المجموع**، ج٩ص٢٦٢: وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن؛ فهو حديث صحيح.

٥ – أن له متابع من رواية أحمد صرح فيها أبو لبيد لِمارة بن زبّار بالسماع من عروة البارقي.

عليه النبي ﷺ، مما يدل على أن الأصل في الأثمان عدم التحديد، وإن ذلك يترك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع[1].

يجاب عن استدلالهم بحديث عروة البارقي: بأن هذا الحديث انفرد البخاري في إخراجه، وقد استدرك عليه روايته له عن الحي؛ حيث إن شبيباً لم يسمعه من عروة؛ فقال: لم أسمعه من عروة، وإنما سمعت الحي يخبرونه عنه؛ فالحديث بهذا الضعف للجهل بحال الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شروط كتاب البخاري، وقد توقف فيه الشافعي، فتارة قال: لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي عنه.

وقال البيهقي: هو مرسل؛ لأن شبيب بن غردقة لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من الحي، وضعفه غير واحد؛ منهم: الرافعي والخطابي[2].

ويجاب عن ذلك: بأن ما تكلم به على هذا الحديث إنما هو على طريقة بعض أهل الحديث، يسمون ما في إسناده مبهم، مرسلاً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف؛ فالمبهم يظهر المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال: في إسنادٍ صرَّح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف.

وأيضاً في قوله: «سمعت الحي»، هذا يقتضي أن يكون قد سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

ثم إن الحديث مروي من طريق آخر بسند حسن، حسنه: الترمذي،

---

(١) انظر: البسام، **تعليقه على كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للصنعاني، ج٣ ص١٠٩٨.

(٢) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧، ص ٣٤٤-٣٤٥، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٢٣٩، **وشرح ابن القيم معه**، ج٩، ص ٢٤٠، السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج١٥، ص ٤٧.

والمنذري، والحافظ ابن حجر، وهو من رواية أبي لبيد لمِاَرة بن زبَّار عن عروة، أخرجه: أحمد(١)، وأبي داود(٢)، والترمذي.

وأيضاً يشهد لحديث عروة هذا: حديث حكيم بن حزام –وسيأتي ذكره–.

فثبت بهذا صحة الحديث، والسبب في إيراد الإمام البخاري له رغم الكلام عليه: أن يُبين ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي. والله أعلم.

٤ – عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه –، أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية؛ فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين؛ فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ؛ فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته(٣).

---

(١) رواية أحمد هي: عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال: عرض للنبي ﷺ جلب، فأعطاني ديناراً وقال: (**أي عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاه**)؛ فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار؛ فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما؛ فلقيني رجل فساومني فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئت بالشاة؛ فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك وهذه شاتكم، قال: (**وصنعت كيف؟**) قال فحدثته بالحديث، فقال: (**اللهم بارك له في صفقة يمينه**)؛ فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة؛ فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي، وكان يشتري الجواري ويبيع. **المسند**، ج٤ص ٣٧٦، ح ١٨٨٧٣، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في المضارب يخالف، ح٣٣٨٥.

(٢) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٧، ص ٣٤٤–٣٤٥، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٢٤٣، السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج٥، ص ٤٧.

(٣) أخرجه: أبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: المضارب يخالف، ح ٣٣٨٦، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع الموقوفين، ح١٢٥٧، وضعفه الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤ص١٢٠، والألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ج١ص٣٣٩ح٧٣٣، **وضعيف سنن الترمذي**، ج١ص١٤٨ح٢١٥.
قال الخطابي: هذا الخبر غير متصل؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو، وما كان هذا سبيله لم يقم به حجة. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤ص١٢٠، السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج١٥ ص ٤٧، والعظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٣٤٢.
قال السهارنفوري: وأما الكلام على حديث حكيم بن حزام، بأن فيه يروي أبو الحصين عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، قلت: أخرج الترمذي من حديث

وجه الدلالة في الحديث: أنه صريح – أيضاً – في عدم تحديد الربح في البيع والشراء؛ كحديث عروة البارقي السابق.

ويجاب عن استدلالهم بحديث حكيم بن حزام بجوابين:

أ – بأن الخطابي قال عنه: هذا خبر غير متصل؛ لأن فيه رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو، وما كان هذا سبيله لم يقم به حجة، وقال: ضعفه كل من الترمذي، والمنذري، والبيهقي(١).

ب – أن في قوله: «فتصدق به النبي ﷺ» دليل على أن النبي ﷺ إنما تصدق بالدينار؛ لأنه وصل إليه من شبهة، ولم يعلم له مستحقاً؛ فتصدق به، ووجه الشبه هنا: أنه ﷺ لم يأذن لحكيم في بيع الأضحية، أو أنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية؛ فكره أكل ثمنها(٢).

ويجاب عن ذلك: أن النبي ﷺ تصدق بالدينار؛ لأنه حصل له ذلك الدينار في ربع دينار، أخرجه بنية التصدق لله تعالى؛ فما زاد له به، ينبغي أن يكون سبيله للتصدق، ولم يتصدق به لكراهة في العقد؛ لأنه لو كان كذلك؛ لأنكر ﷺ على حكيم بن حزام(٣).

= حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام، ولا مانع من السماع، ولو سُلِّم؛ فالمرسل عندنا حجة. ١هـ – أي عند الحنفية –. انظر: **بذل المجهود**، ج٥، ص ٤٧.
قال المنذري: وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكم بن حزم.
قال البيهقي: وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى، وقال في آخر: الشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شروط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. ١هـ. انظر: الترمذي، **السنن**، بعد حديث رقم: ١٢٥٧، العظيم أبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٢٤٣.

(١) انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٤ص١٢٠، السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج١٥، ص ٤٧، العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٧، ص ٢٤٢–٢٤٣.

(٢) العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص ٣٤٢.

(٣) السهارنفوري، **بذل المجهود**، ج١٥، ص ٤٦.

وبهذا يظهر أن لا حجة لهم في الرد على هذا الحديث في الجواب الثاني عنه، بينما يسلم الجواب الأول لهم؛ فلا يحتج به لضعفه.

٥ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –قال: غلا السعر على عهد رسول ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرت؛ فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**»(١).

وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث يدل على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجه ذلك: أن الناس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران: **وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم**، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به؛ منافٍ لقوله الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء(٢).

ولا يخفى أن التسعير: هو عينه تحديد ربح معين يربحه التجار؛ فإذا كان التسعير حراماً، كان تحديد الربح حراماً أيضاً، وقد يؤدي التسعير وتحديد الربح – أيضاً – إلى غلاء الأسعار، وإلى الاحتكار – كما سيأتي بيانه –.

وقد قال ابن قدامة عقب هذا الحديث: «وجه الدلالة – أي على تحريم التسعير – من وجهين:

---

(١) أخرجه: أحمد، **المسند**، ح٣٦٤٣، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ح ٣٤٥١، والترمذي: **السنن**، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ح١٣١٤، والدارمي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: النهي عن أن يسعر في المسلمين، ح ٢٥٤٥، والطبراني، **المعجم الصغير**، ج٢، ص٧.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الشوكاني: (قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان). انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، ج٥، ص ٢٣٢.

(٢) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ٢٣٣.

أحدهما: أنه لم يسعرّ، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: أنه علّل بكونه مظلمة، والظلم حرام؛ ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأنَّ الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يُكرهون على بيعها منه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً؛ فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها؛ فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المُلَّاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه؛ فيكون حراماً»[(١)].

يجاب عن استدلالهم بحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – الدال على حرمة التسعير: بأن النبي ﷺ لم يُجز التسعير في حالة معينة؛ وهي: الحالة التي كانت لا تقتضي التسعير، بأن لم يكن تَدَخُّلٌ من التجار في السير التلقائي الحر للأسعار، ومراد الشارع رفع الظلم عن التجار، أما إذا كان الظلم واقعاً منهم، في حال تدخلهم في السوق، حتى ارتفعت أسعاره بسبب منهم، كاحتكار السلع مثلاً، وتجاوزهم في السعر حداً فاحشاً؛ فيجب أن يُمنعوا حينئذ من ذلك عن طريق التسعير الجبري الذي يُعتبر جوازه، بل وجوبه متفقاً مع روح النص وهدفه، وإن كان يخالف ما يستفاد من ظاهر الصيغة في منطقها اللغوي المحض، هذا الحكم مأخوذ من الحديث نفسه: «ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه...»؛ وهو: رفع الظلم حيثما وقع وأياً كان منشؤه، وقد أخذ بها الحكم عدد من التابعين ومن غيرهم؛ كسعيد بن المسيب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم[(٢)].

وبهذا الجواب عن الاستدلال نجد أن الحديث لا يسلم دليلاً للجمهور على عدم تحديد الربح بنسبة معينة.

---

(١) المغني، ج٦، ص ٣١٢، ط (التركي).

(٢) انظر: أستاذنا الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص ١٦٠-١٦٤ (بتصرف واختصار).

٦ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد؛ ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(١)].

وجه الدلالة في الحديث: أن في قوله ﷺ: «ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» دليلاً على عدم تحديد ربح معين في البيع والشراء؛ لأن علة النهي عن بيع حاضر لباد: عدم معرفة البادي لسعر السوق، مما يؤدي إلى أن يُغبن في سلعته؛ فنهى عن بيع حاضر لباد، و قال: «**ذروا الناس...**»، مما يدل على أن أمر البيع والشراء مطلق من غير تحديد، وأن النبي ﷺ أمر بترك ذلك للناس فيما بينهم يرتزق بعضهم من بعض، ما دام أن ذلك مبني على التراضي.

قال الشوكاني: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**: فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه»[(٢)].

ويجاب عن استدلالهم بحديث جابر – رضي الله عنه –: «لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق...» بأن معنى الحديث: أنه يكره أن يخبر الحضري البادي بالسعر؛ فالمقصود من النهي – هنا – هو الإرفاق بأهل الحضر؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، فيكره أن ينصح الحضري البدوي[(٣)].

---

(١) أخرج البخاري: اللفظ الأول منه، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد؟، ح ٢١٥٨، وباب: من كره أن يبيع حاضر لباد، ح ٢١٥٩، وباب: النهي عن تلقي الركبان، ح ٢١٦٢، وفي الإجارة، باب: السمسرة، ح ٢٢٧٤، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٢، ص ١٥٢٢، وأحمد، **المسند**، ج١، ص ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٧٤، وج٣، ص ٣٠٧، ٣٨٦، ٣٩٢، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع: باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، ح٣٤٤٢، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ح ١٢٢٣، والنسائي: **السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، ح ٤٤٩٥، والطيالسي، أبو داود، **المسند**، مسند جابر، ح ١٧٥٢، وابن الجارود، **المنتقى**، ح ٥٧٤، والحميدي، **المسند**، ح١٢٧٠، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٤، ص ١١، والبيهقي، **السنن**، كتاب البيوع، باب: لا يبع حاضر لباد، ج ٥، ص ٣٤٦، والبغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص ٢٩٢، كلهم باللفظ الثاني، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار، ج٥، ص ١٧٥.

(٣) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٥٧١.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التفسير للحديث مناقض لقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(١)]، والحديث وارد في باب غبن البدوي؛ لأنه يرد والسعر مجهول عنده»[(٢)]؛ فمعنى قوله: «**ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»، أي: ذروا البدوي يرتزق من الحضري، ويصل إلى السوق؛ ليعرف السعر؛ فيبيع به؛ فيحصل على الربح.

٧ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[(٣)].

وجه الدلالة في الحديث: أن في قوله: «فبيعوا كيف شئتم» دلالة على أن من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه، وبأكثر منه[(٤)]، فعموم قوله: «كيف شئتم» يفهم منه أن لا تحديد للربح؛ فللتاجر أن يبيع السلعة بأكثر أو بأقل مما اشتراها به، وعلى الطريقة التي أراد، ما دام أنها ليست من الأصناف الربوية حال بيعها بجنسها متفاضلاً.

يجاب عن استدلالهم بحديث عبادة – رضي الله عنه – والذي جاء فيه: «فبيعوا كيف شئتم»: أن ذلك خاص في الأصناف الربوية؛ فإذا اختلفت الأجناس

---

(١) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح ٩٥ (٥٥)، وأحمد، **المسند**، ج٤، ص ١٠٢، وأبو داود، **السنن**، كتاب: الأدب، باب: في النصحية، ح ٤٩٤٤، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: البر بالبر، ح٤٥٦٥.

(٢) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٥٧١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح (١٥٨٧) (١٥)، والبخاري، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ح ٢١٧٥، وأحمد، **المسند**، ح ٢٢٢٢٠، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، وكراهية التفاضل فيه، ح ١٢٤٠، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: الصرف، ح ٣٣٤٩٤، والدارقطني، **السنن**، كتاب: البيوع، ج٣، ص ٤.

(٤) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص ٥٧.

فيما بينها، جاز لنا أن نبيع بعضها ببعض متفاضلاً، إذا كان يداً بيد؛ فمعنى قوله: « كيف شئتم»، أي: من حيث التفاضل، لا من حيث الربح.

٨ – عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع؛ فقال: «**من بايعت قل لا خلابه**[١].

وفي رواية: «**إذا أنت بايعت؛ فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعته ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[٢].

وجه الدلالة في الحديث: قال ابن حزم: «فيه إجازة البيع الذي فيه خديعة، رضيها المخدوع وعرفها»[٣].

ويفهم من ذلك جواز البيع بالزيادة أو بالنقصان، دون حد معين، إذا تراضى المتبايعان على ذلك، والحديث قد أمضى بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه قبل الحجر عليه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ح ٢١١٧، وفي الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح ٢٤٠٧، وفي الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام، ح ٢٤١٤، وفي الحيل: باب: ما ينهى من الخداع في البيع، ح ٦٥٦٣، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، ح ١٥٣٣، وأحمد، **المسند**، ح ٥٠١٦، و٥٢٤٩، ٥٣٨٢، ٤٥٩١، و٥٥٣٦، و٥٨٢٠، و٥٣٣٤، و٦٠٩٩، و١٢٨٦٣، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يقول عند البيع لا خلابة، ح ٣٥٠٠، ٣٥٠١، والترمذي،**السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع، ح ١٢٥٠، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في الخديعة في البيع، ح ٤٤٨٩، ح ٢٣٥٤، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، ح ٢٣٤٩، ومالك، **الموطأ**، كتاب: البيوع، باب: جامع في البيوع، ج٢، ص ٦٨٥، ح ١٣٩٣.

(٢) أخرجها: ابن ماجه، **السنن**، كتاب: الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله، ح ٢٣٥٥، والبيهقي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ج٥، ص ٢٧٣، ٢٧٤، والداقطني، **السنن**، كتاب: البيوع، ح ٢١٦، والحاكم، **المستدرك**، كتاب: البيوع، باب: لا عهدة فوق أربع، ج٢، ص٢٢، مع زيادة: (**ولك الخيار ثلاثاً**).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٧ ص ٣٦٥.

(٤) انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج٣ ص ٤٣٣.

يجاب عن استدلالهم بحديث حبان بن منقذ بجوابين:

أ – بأن هذا الحديث ضعيف، فيه محمد بن إسحاق ويعاب عليه أنه مدلس.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان، وغيرهما، وقد أخرج الإسناد الذي فيه محمد بن إسحق: البخاري في تاريخه، وإسناده صحيح إلى محمد بن إسحق، وفي روايته هذه قال: حدثني نافع، فأنت تراه هنا صرح بالتحديث، والمدلس إذا صرح بالسماع؛ فقال: حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع، احتج بحديثه عند جماهير العلماء؛ وهو مذهب: البخاري، ومسلم، وسائر المحدثين، وجمهور من يعتد به[١].

ب – بأن هذا الحديث خاص بحبان بن منقذ؛ فجعل النبي ﷺ الخيار له ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه، لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله ولسانه؛ **فهي واقعة عين وحكاية حال، لا يصح دعوى العموم فيه[٢]، وقد روي أن حبان عاش إلى زمن عثمان؛ فكان يبيع الناس ثم يخاصمهم، فيمر به بعض الصحابة؛ فيقول لمن يخاصمه: ويحك إن النبي ﷺ جعل لـه الخيار ثلاثاً، وهذا يدل على اختصاصه بهذا؛ لأنه لو كان للناس عامة، لقال لمن يخاصمه: إن النبي ﷺ جعل الخيار لمن قال: لا خلابة[٣].**

ويجاب عن ذلك: بأن ما ثبت في حق واحد من الصحابة، يثبت في حق سائر الناس، ما لم يقم على تخصيصه دليل، ولا دليل على التخصيص هنا؛ فيجب القيام بالغبن لقائل هذه الكلمة، حيث كأنه شرط أن لا يزيد على ثمن المثل، ولا أن تنقص السلعة عنه[٤].

---

(١) انظر: النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٨٠.

(٢) انظر: الزرقاني، **شرحه على الموطأ**، ج٣، ص ٤٣٣، المغراوي، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، ج١٢، ص ٢٩٤، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص ٥٣٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٦–٤٧، ط (التركي).

(٤) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٦–٤٧، ط (التركي)، والزرقاني، **شرحه على الموطأ**، ج٣، ص ٤٣٣.

٩ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها...**»[(١)].

وفي راوية: «**ولا يسم الرجل على سوم أخيه**»[(٢)]. وفي رواية: «**ولا يزد الرجل على بيع أخيه**»[(٣)]. وفي رواية: «**لا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته**»[(٤)].

وجه الدلالة في الحديث: ما قاله ابن حزم من: «أن فيه إباحة المساومة، وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة؛ وهي: أن يسأل أحدها ثمناً يُعطيه الآخر أقل؛ فلو كان إعطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلباً باطلاً، لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله؛ فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معاً به، ولم يكن خديعة ولا غشاً»[(٥)].

ويجاب على ذلك بأن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: «... لا يسم الرجل على سوم أخيه»: وارد في حالة ما إذا رَكَنَ البائع فيها إلى السائم، ولم

---

(١) أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح ١٤٠٨ (٣٨)، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص ٣٩٤، و٤١١، و٤٢٧، و٤٥٧، و٤٦٣، و٤٨٧، و٤٨٩، و٥٠٨، ٢١٥، و٥١٦، ٥٢٩، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، ح ١٢٩٢، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ح ٢١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح ١٤١٣.

(٣) أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح ١٤١٣ (٥٣)، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على أخيه، وسومه على سومه، ح ٤٥١١.

(٤) أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح ١٤١٣ (٥٤)، وفي البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، ح ١٥١٥.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٣٦٥.

يبق بينهما إلا شيء يسير؛ مثل: اختيار الذهب، أو اشتراط العيوب أو البراءة منها[1].

فالمعنى: لا يسم أحدكم على سوم أخيه بعد العقد، لا قبله، حتى يقال: إن الحديث يدل على جواز المساومة دون تقييدها بحد معين.

١٠- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -أنه كان يسير على جمل له قد أعيا. فأرد أن يُسيِّبَهُ. قال: فلحقني النبي ﷺ؛ فدعا لي وضربه؛ ثم قال: «**بِعنيه بوقية**» قلت: لا؛ ثم قال: «**بِعنيه**»؛ فبعته بوقية، واستثنيت عليه حُملانه إلى أهلي؛ فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه؛ ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: «**أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك؛ فهو لك**».

وفي رواية: قال كنا مع النبي ﷺ في سفر؛ فتخلف ناضحى، وساق الحديث. وقال فيه: فنخسه رسول الله ﷺ؛ ثم قال لي: «**اركب باسم الله**» وزاد أيضاً، قال: فما زال يزيدني ويقول: «**والله يغفر لك**»[2].

وجه الدلالة في الحديث: ما قاله ابن حزم: «فلا يخلو أولُ عطاءِ رسول الله ﷺ في الجمل أن يكون هو قيمة الجمل أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته؛ فإن كان قيمته؛ فقد زاده بعد ذلك، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة؛ عن رضاهما معاً - وإن كان أعطاه أولاً أقل من القيمة أو أكثر -؛ فهذا هو قولنا، وهو عليه السلام[3] لا يسوم بما يحل، ولا يَخدع، ولا يغر، ولا يغش»[4].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص ٥٧٠.

(٢) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، ح١٦٠٠ (١٠٩) و(١١٢)، وهذا لفظه، والبخاري، **الصحيح**، كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: الشفاعة في وضع الدين، ح ٢٤٠٦، وفي الجهاد والسير، باب: استئذان الرجل الإمام، ح ٢٩٦٧.

(٣) بل نقول: عليه الصلاة والسلام، بدليل قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٣٦٥.

يجاب عن استدلالهم بحديث جابر – رضي الله عنه –الذي جاء فيه: «فتخلف ناصحي...»: بأن السبب في عطاء النبي ﷺ لجابر زيادة على القيمة؛ هو: خشيته ﷺ أن يكون غَبَنَ جابراً، أو أن جابراً استحيا منه ﷺ؛ فباعه بوقيه، بدليل أن جابر في بادئ الأمر أبى بيعه بوقيه، ثم بعد ذلك وافق؛ فاحتياطاً منه ﷺ أعطاه الزيادة.

ويجاب عن ذلك: بأن ما قد حصل بينه ﷺ وبين جابر – رضي الله عنه –، كان مبنياً على التراضي منهما؛ فلا دلالة فيه على عدم تحديد نسبة معينة للربح.

ثالثاً: أدلتهم من الآثار :

١ – عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب؛ فسأله عن سعرها؛ فقال له: مدين لكل درهم، فقال له عمر: «**قد حُدثتُ بِعِيرٍ جاءت من الطائف تحمل زبيباً، وهم يغترون بسعرك؛ فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تُدخل زبيبك البيت، فتبيعه كيف شئت**»؛ فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره؛ فقال: «**إن الذي قلتُ لك ليس عزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد؛ فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع**»(١).

وجه الدلالة في الأثر: أن قول عمر – رضي الله عنه –: «**فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع**» يدل على: عدم تحديد الربح في البيع والشراء، ولو كان في التشريع الإسلامي ما يدل على ذلك لردَّ عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – حاطباً إليه، ولما رجع عن قوله: «**فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك**

---

(١) أخرجه: مالك مختصراً، **الموطأ**، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، ج٢، ص ١٣٥٢، والبيهقي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: التسعير، ج٦، ص٢٩.

البيت، فتبيعه كيف شئت »، ليقول له: «**إن الذي قلتُ ليس عزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد...**».

ولقد استدل الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – بهذا الأثر على عدم تحديد ربح على التجار، وعلى عدم جواز التسعير؛ فقال: «لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم، وليس هذا منها»(١).

قال ابن قدامة: «قال ابن حامد: ليس للإمام أن يُسعر على الناس، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وهذا مذهب الشافعي»(٢).

٢ – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني؛ فقمت إلى جنبه؛ فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، **وإن من أكبر همِّي لَدَيْني، أفتُرى يُبْقِي ديننا من مالنا شيئا**؟ فقال: يا بني، بع مالنا فاقض ديني، وأوصى بالثلث وثلثه لِبَنِيهِ – يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول ثلث الثلث – فإن فَضَلَ من مالنا فَضْلٌ بعد قضاء الدين؛ فثلثه لولدك. ... قال عبد الله: فجعل يوصيني بديْنه ويقول: يا بني، إن عجزت عن شيء منه؛ فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟. قال: الله. قال: فوالله ما وقعتُ في كربةٍ من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه؛ فيقضيه فقتل الزبير – رضي الله عنه – ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضِينَ؛ منها: الغابة، وإحدى عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه؛

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، **تكملة المجموع**، قام بإكماله: محمد بخيت المطيعي، ج١٢، ص ١١٤، وابن قدامة، **المغنى**، طبعة (الرياض)، ج٤ ص ٢٣٩، طبعة (التركي)، ج٦، ص ٣١١.

(٢) المغني، ج٦، ص ٣١١، ط (التركي)، وج٣، ص ٢٣٩، ط (الرياض).

فيقول الزبير: لا، ولكنه سلفٌ فإني أخشى عليه الضَّيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج ولا شيئاً، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: **فحسَبتُ ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف.** قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله ابن الزبير؛ فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ فكتمه؛ فقال: **مائة ألف.** فقال حكيم: **والله ما أرى أموالكم تسع لهذه**؛ فقال له عبد الله: **أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف**؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا؛ فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. قال: وكان الزبير اشترى الغابة **بسبعين ومائة ألف؛ فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف**، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة؛ فأتاه عبد الله بن جعفر – وكان له على الزبير أربعمائة ألف – فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم. قال عبد الله: لا. قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخِّرون إن أخَّرتم؛ فقال عبد الله: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعة؛ فقال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا. قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهمٍ ونصف، فقدم على معاوية – وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة – فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: **كل سهم مائة ألف.** قال: كم بقي؟ قال: **أربعة أسهم ونصف.** فقال المنذر بن الزبير: **قد أخذتُ سهما بمائة ألف.** قال عمرو بن عثمان: **قد أخذتُ سهما بمائة ألف.** وقال ابن زمعة: **قد أخذتُ سهما بمائة ألف.** فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: **سهم ونصف. قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف**؛ فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم؛ فلما مضى أربع سنين قسم بينهم. قال: فكان

للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث؛ **فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف؛ فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف**[١].

وجه الدلالة في الأثر: أن فيه الدلالة على جواز الربح المضاعف، بل وأكثر من الضعف، وأن ذلك كان أمراً لا يُنكر بين الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ حيث إن الزبير – رضي الله عنه – «اشترى أرض الغابة – وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة – بمئة وسبعين ألفاً (١٧٠,٠٠٠)؛ فباعها ابنه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – بألف ألف وستمئة ألف؛ أي: مليون وستمئة ألف (١,٦٠٠,٠٠٠)؛ أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها»[٢].

قال ابن حجر: «والواقع أنه كان – أي: المال الذي خلفه بعد موته – دون الديون بكثير، إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه، **حتى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة**، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق، حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية»[٣].

ويُمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال: بأن الربح المضاعف الذي ربحه عبد الله بن الزبير – رضي الله عنه – في بيعه لأرض أبيه كان بسبب تغير القيمة الشرائية للأرض؛ والزبير – رضي الله عنه – قد اشترى الأرض من قديم؛ فقد قال في الأثر السابق: «**وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف؛ فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف** »، فسعر الشراء قديماً غير سعر الشراء حديثاً؛ وهو حتى يوم بيعها سنة ست وثلاثين للهجرة، في سنة موقعة الجمل[٤]،

---

(١) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر، ح٣١٢٩.

(٢) القرضاوي، **هل للربح حد أعلى؟**، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص٧٧، **وتحديد أرباح التجار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٨٠٥.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٣٦٣.

(٤) انظر: الطبري، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، ج٣ص٥٥-٥٦، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦ ص٣٦٣.

ونحن وإن لم نعلم سنة شراء الزبير لأرضه، إلا أننا نجزم أن هناك عدَّة سنوات بين شرائه لها وبين بيع ابنه عبد الله إياها؛ والأراضي تتغير أسعارها وترتفع منذ خلق الله الدنيا، حتى تباع بعشرات الأضعاف من سعرها القديم، وعصرنا الحاضر أكبر شاهد على هذا الأمر؛ فقد عهدنا أن الأرض قد تباع بمئات أضعاف ثمنها يوم شرائها، ولا يُعَدُّ في الحقيقة من باعها بهذه الأضعاف قد ربح شيئاً؛ لأنه إن أراد شراء أرض مثلها في نفس الوقت لما استطاع إلا بنفس السعر الجديد المضاعف الذي باعها به، أو بأعلى منه.

المطلب الثاني
أدلة أصحاب الاتجاه الثاني ومناقشتها

استدل أصحاب الاتجاه الثاني؛ وهم القائلون: بجواز تحديد أرباح التجار بمقدار معين، على أقوالهم الثلاثة بما يلي:

أولاً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بالثلث، ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول على أن الربح يحدد بنسبة الثلث، بأدلة من السنة كما يلي:

أ – استدلوا بعموم الأحاديث الدالة على حرمة الغبن والتي منها:

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقّوا الجلبَ؛ فمن تُلقِّي، فاشتُري منه، فإذا أتى سيده السوق؛ فهو بالخيار**»(١).

---

(١) أخرجه: مسلم، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، ح١٢١٩، وأبو داود، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: في التلقي، ح٣٤٣٧، وأحمد، **المسند**، ج٢، ص ٢٢، و١٤٢، و٢٨٤، و٤٠٣، و٤٨٧، و٤٨٨، ح٩٩٥١، والترمذي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، ح ٢١٧٨، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: التلقي، ح ٤٥١٣، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب، ح ٤٥١٣، والدارمي، **السنن**، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي البيوع، ح ٢٥٦٦، وصححه الألباني في، **صحيح سنن ابن ماجه**، ح ١٧٨٥.

وجه الدلالة في الحديث: أن في جعل النبي ﷺ الخيار لصاحب الجلب، إذا تُلقِّيَ خارج المصدر دليل على اعتبار الغبن[١].

وقال ابن قدامة: «يعود النهي في الحديث إلى ضرب من الخديعة يُمكن استدراكها بإثبات الخيار؛ فأشبه بيع المصراة... فإذا تقرر هذا؛ فللبائع الخيار إذا عَلِم أنه غُبِنَ»[٢].

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع؛ فقال: «**من بايعت فقل: لا خلابه». وفي رواية: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال؛ فإن رضيت أمسكت، وإن سخطت؛ فارددها على صاحبها**»[٣].

وجه الدلالة في الحديث: ذات وجه الدلالة في الحديث السابق؛ وهو: أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ[٤]، الخيار ثلاثاً، لما ذكر أنه يُغبن في البيوع[٥].

ويجاب عن استدلالهم بعموم الأحاديث الدالة على حرمة الغبن: بأن غاية ما تدل عليه هذه الأحاديث: تحريم الغبن بشكل عام، دون تحديد بحدٍّ معين أو نسبة معينة، ومعلوم أن التقدير والتحديد سبيله النص، ومجاله التوفيق، فما ورد به النص أخذنا، وما لم يرد به تركنا، والغبن معلوم، الحرمة وتحديده بحدٍّ معين، فيه عسر وحرج على الناس؛ فالناس يختلفون قوة وضعفاً، وبعضهم قد لا يغطي الثلثُ تجارته؛ لأنه اشتراها بثمن كبير، وطبيعة تجارته أو موقعه التجاري يحتاج إلى مصاريف كثيرة، حتى يربح في تجارته؛ فالتحديد بالثلث قد يؤدي إلى الضيق والحرج.

---

(١) انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٥ ص ٢٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٦-٣٧، ط (التركي)، وج ٣، ص ٥٨٤، ط (الرياض).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد وقع في بعض الكتب: أن اسمه منقذ بن حبان، وهو خطأ، والتصحيح من ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٥، ص ٦٧.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٥، ص ٢٣.

ب – استدلوا بحديث سعد الآتي:

٣ – عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي؛ فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»؛ فقلت: بالشطر؟ فقال: «**لا**»، ثم قال: «**الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجِرت بها حتى ما تجعل في فِيِّ امرأتك**»[(١)].

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ اعتبر الثلث كثيراً في الوصية؛ فيقاس عليها الربح، بجامع أن كلاً منها، إذا بلغ الثلث فهو كثير، فحد الكثرة هو الثلث؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك؛ وحدها في الغبن أيضاً الثلث؛ لأن الشارع اعتبر هذه النسبة كثيرة في الوصية، فكذلك في الغبن[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعيد بن خوله، ح ١٢٩٥، وباب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح٢٧٤٢، وفي الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح ٢٥٩١، و٢٥٩٢، ٢٥٩٣، وفي مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ أمضِ لأصحابه هجرتهم، ح ٣٧٢١، وفي النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ح ٥٠٣٩، وفي المرضى، باب: وضع اليد على المريض، ح ٥٦٥٩، وباب: قول المريض إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي وجع، ح ٥٣٣٥، وفي الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، ح ٦٣٦٧، وفي الفرائض، باب: ميراث البنات،ح ٦٧٣٣، وفي المغازي، باب: حجة الوداع، ح٤٤٠٩.
ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ح ١٦٢٨، و١٦٢٩، ومالك، **الموطأ**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث لا تتعدى، ح ٢٤٠١، وأحمد، **المسند**، ح ١٤٤٣، و١٤٧٧، ١٤٨٢، ١٤٩١، و١٥٠٤، و١٥٢٧، وأبو دواد، **السنن**، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله، ح ٢٨٦٤، والترمذي، **السنن**، كتاب: أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، ح ٩٧٥، و٢١١٦، وابن ماجه، **السنن**، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح ٢٧٠٨، والنسائي، **السنن**، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، والدارمي، **السنن**، كتاب: الوصايا، ح ٣١٩٥، و٣١٩٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٦–٣٧، ط (التركي)، وج٣، ص ٥٨٤، ط (الرياض)، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج٣، ص ٤٠٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٣٥٩، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ١٩٤، سيد سابق، **فقه السنة**، ج٣، ص١٨٠–١٨١.

فكأنهم اعتبروا أن الثلث جنس كثير، والبيع لا يكاد يسلم معه من مطلق الغبن، وأن ما نقص عن الثلث؛ فهو قليل يمكن أن يُتسامح به في العادة[١]؛ فكون النبي ﷺ قال: «**الثلث، والثلث كثير**» يُشعر بأن هذا ضابط للكثرة والقلة، حتى وإن كان هذا وارد في باب الوصية؛ فإنه يعمم فيما لم يوضع له حد أو ضابط، والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

يجاب عن استدلالهم بحديث سعد - رضي الله عنه -: «الثلث، والثلث كثير»: بأن هذا الحديث وارد في باب الوصية، ولا علاقة له في البيوع، وقياس البيع عليه قياس مع الفارق؛ فالحديث معلل بأن ترك الورثة أغنياء خير من تركهم عالة على الناس؛ لذلك لا يجوز له التصدق بأكثر من ثلث ماله، وهذه العلة غير متحققة في البيوع والتجارة.

ثانياً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بالسدس، ومناقشتها:

لم أجد فيما اطلعت عليه دليلاً يمكن أن يَستدل به أصحاب هذا القول، الذين حددوا نسبة الربح بالسدس، وغاية ما وجدته في كتب الفقهاء قولهم: وقيل بالسدس[٢]، هكذا دون عزو هذا القول لأحد، بل وبدون ذكر الاستدلال عليه.

ويمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي على ذلك؛ وهو: أن الخيار لو ثبت بأقل من ذلك؛ لأدى إلى بطلان كثير من العقود[٣].

ويمكن الإجابة عن هذا القول بمثل الإجابة عن القول الذي قبله الذي حدد الربح بنسبة الثلث، فيقال: إن التوفيق مجاله النص، ولا نص يحدد بالسدس، وليس لقائل أن يقول: إن السدس يتغابن الناس بمثله؛ لأنه قد يتغابن الناس بأقل من ذلك أو بأكثر حسب ما جرت به أعرافهم وعاداتهم.

---

(١) انظر: سيد سابق، **فقه السنة**، ج٣، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٦-٣٧، ط (التركي)، وج ٣، ص ٥٨٤، ط (الرياض)، الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٣ ص ٤٠٠.

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص ٧٨.

ثالثاً: أدلة القائلين بأن أرباح التجار تحدد بثمن المثل أو بقيمة المثل، ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الربح يحدد بقيمة المثل أو بثمن المثل، بأدلة من السنة والآثار والمعقول؛ كما يلي:

أ – أدلتهم من السنة المطهرة :

١ – عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً**»[(١)].

وجه الدلالة في الحديث: ما ذكره ابن تيمية مطولاً، وقد أجاد وأفاد، قال: «**وأما من تعين عليه أن يبيع؛ فكالذي كان النبي ﷺ قدَّر له الثمن الذي يبيع به، ويسعر عليه كما في الصحيحين**»... **ثم ذكر هذا الحديث.**

وقال: «**فهذا لمَّا وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يُعتقه؛ ليكمل الحرية في العبد قَدَّر عوضه، بأن يقوَّم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة؛ فإن حق الشرك في نصف القيمة لا في قيمة النصف**»[(٢)].

وفيما ذكره ابن تيمية دليل على أن البيع يُقدَّر بثمن المثل الذي جرى

---

(١) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ح ٢٤٩١، ٢٤٩٢، وباب: الشركة في الرقيق، ح ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، عن ابن عمر عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وكتاب: العتق، باب: إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ح ٢٥٢١، و٢٥٢٢، و٢٥٢٣، و٢٥٢٤، و٢٥٢٥، وعن سالم عن أبيه – رضي الله عنه –، وعن ابن عمر – رضي الله عنه –، وباب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال...، ح ٢٥٢٦، و٢٥٢٧، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد، ح ١٥٠١، (٤٧، ٤٨، و٤٩، و٥٠، ٥١)، (٥٣، ٥٤، و٥٥)، عن ابن عمر – رضي الله عنه –، وسالم بن عبد الله – رضي الله عنه –، وأبي هريرة – رضي الله عنه –، وهذا اللفظ له، وليس في رواية البخاري: **(ولا وكس ولا شطط)**.

(٢) مجموع الفتاوي، ج٢٨ ص٢٩٦.

العرف به بين التجار؛ فللتاجر أن يبيع كما يبيع التجار حوله، ولا تجوز له الزيادة على ذلك؛ لأنه غبن، والغبن منهي عنه.

قلت: استدلالهم بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه، يسلم لهم دليلاً لما ذهبوا إليه؛ فقوله: «قُوِّم عليه في ما له قيمته عدل، لا وكس ولا شطط ...» يدل على اعتبار تقويم المقوِّمين، واعتبار عرف الناس في أسواقهم؛ فضاً للنزاع والخلاف.

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبيع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[(١)].

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد**»، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون سمساراً»[(٢)].

وجه الدلالة في الحديثين: أن النبي ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه، أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس[(٣)].

يجاب عن استدلالهم بحديثي جابر وابن عباس- رضي الله عنهما- بأن قولهم: فنهى الحاضر عن التوكل للبادي؛ لئلا يغلي السلعة على الناس، فيه تعارض مع نص الحديث القائل: «**ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»؛ فإن المعنى: ذروا البدوي يصل إلى السوق؛ ليرتزق من أهله؛ فيربح على سلعته الرخيصة الثمن الكبير، أما إن تلقاه الحضري؛ فإنه سيأخذ عنه السلعة بسعر

---

(١) سبق تخريجه ص٣١.

(٢) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يبيعه أو ينصحه؟ ح ٢١٥٨، وباب: النهي عن تلقي الركبان ...، ح ٢١٦٣، وكتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ح ٢٢٧٤.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص ١٠٢.

رخيص دون علمه بسعر السوق فيخسر، أما الحضري: فإنه رابح على كل الأحوال؛ لأنه سيأخذ السلعة من البدوي بثمن رخيص، ويبيعها بسعر البلد؛ فيربح الضعف أو الأضعاف.

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تُلقِّي فاشتُري منه؛ فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار**»[(١)].

وجه الدلالة في الحديث: إن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق الخيار؛ لما فيه من ضرر للبائع بدون المثل؛ فبان من ذلك: أن سبب النهي عن البيع والشراء الذي جنسه حلال، حتى يعلم البائع بالسعر؛ وهو: ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة، وفي ذلك مراعاة للمصلحة العامة من الشارع؛ فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل؛ فيكون المشتري غارًّا له؛ فتبين أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو: ثمن المثل، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتياع من ذلك البائع، غير محاكين له[(٢)].

قال ابن قدامة: «والنهي عن تلقيهم لدفع الغبن والشراء والبيع فيه واحد»[(٣)].

يجاب عن استدلالهم هذا: بأن الأصل في البيع والشراء هو الرضا، وما دام أن البائع والمشتري راضيين بهذا البيع؛ فما المانع من إجازته.

ويجاب عن ذلك: بأنه صحيح أن البيع يعتبر فيه الرضا، لكن الرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى، وقد لا يرضى؛ فإذا علم أنه غبن ورضي فلا بأس بذلك، وإذا لم يرضَ بثمن المثل لم يُلتفت إلى سخطه[(٤)].

٥ – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٨، ص ١٠٣–١٠٤، (بتصرف واختصار).
(٣) ابن قدامه، **الكافي**، ج٢، ص ٢٣. وانظر: ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص ٧٧.
(٤) ابن تيمية، **الفتاوي**، ج٢٨ ص ١٠٤.

«**غبن المسترسل رباً**»[١]. وفي حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –: «**غبن المسترسل حرام**»[٢]. وفي رواية أخرى لأبي أمامه – رضي الله عنه –: «**من استرسل إلى مؤمن فغبنه، كان غبنه ذلك رباً**»[٣].

وجه الدلالة في الحديث: أن المسترسل؛ هو: الذي يجهل القيمة ولا يماكس، ويشمل البائع والمشتري؛ فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر، بأكثر من ذلك السعر، وهذا بمنزلة تلقي السلع السابق ذكره[٤].

يجاب عن حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –: «غبن المسترسل ربا» ورواياته: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة. ففي إسناد رواية أبي أمامة موسى بن عمير القرشي، وقد تكلموا فيه، قال أبو سعيد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه[٥].

أما رواية جابر – رضي الله عنه –ففيها يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك، واختلف عليه؛ وهو أضعف من حديث أبي أمامة[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، ح١٠٧٠٦، وح ١٠٧٠٧، عن أنس رضي الله عنه، وعن علي رضي الله عنه، وفيه يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك، واختلف عليه؛ وهو أضعف من حديث أبي أمامة، ج٥ ص ٣٤٩.

(٢) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: البيع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، ح١٠٧٠٥، ج ٥ ص ٣٤٨، وفيه موسى بن عمير القرشي، هذا تكلموا فيه، قال أبو سعد الماليني: قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

(٣) أخرجه: الطبراني، **المعجم الكبير**،ح ٧٥٧٦، ج٨ ص ١٢٦.

(٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ج٢٩، ص١٩٢، البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص ٧٩–٨٠، المرداوي، **الإنصاف**، ج٤ ص ٣٩٦–٣٩٧، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣ ص ٢١٢، ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ج١، ص ٣٥٣.

(٥) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥ ص ٣٤٨.

(٦) انظر: المصدر نفسه، ج٥ ص ٣٤٩.

ب – أدلتهم من الآثار:

عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء؛ فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: «**قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوَّم من ماله قيمة العدل، ويُدْفَعُ إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلَّى سبيلُ المعتق**»، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ[(١)].

يقال في أثر ابن عمر – رضي الله عنه – هذا: ما يقال في حديث سالم عبد الله عن أبيه؛ فهو يسلم دليلاً لأصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه، خصوصاً أن ابن عمر – رضي الله عنه – يخبر بذلك عن النبي ﷺ أيضاً.

ج – أدلتهم من المعقول:

١ – أن في إلزام التجار أن يبيعوا بثمن المثل، مراعاة للمصلحة العامة للشارع، وبذلك يرتفع الغبن وتضبط عملية البيع والشراء[(٢)].

ويجاب عن ذلك: بأنه قد يكون – أيضاً – من مراعاة مصلحة الشارع: عدم إلزامهم؛ لأن التاس مسلطون على أموالهم لا يملك أحد إخراجهم عنها إلا بإذنهم، وهذا – أيضاً – مقصد من مقاصد الشريعة، ينبغي أن يُراعى ويؤخذ بعين الاعتبار.

٢ – أن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها؛ فإن الناس لا يتغابنون في مثلها، فوجب ألا تعتبر، أما الزيادة الكثيرة؛ فهي مما يتغابن الناس بمثلها، وهم لا يرضون بها إذا علموها[(٣)].

والفاصل بين القليل والكثير: إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ج ٢٥٢٥.

(٢) انظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص ١٥٩، ابن تيمية، **الفتاوى**، ج ٢٨ ص١٠٤.

(٣) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦ ص ٣٠.

فهي قليلة، وما لا تدخل تحت تقويمهم فهي كثيرة؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادة، وما لا يدخل كانت زيادته متحققة[١].

ولأن ما دون ذلك لا ينضبط، أي ما دون ما خرج عن العادة[٢]، ولا يمكن التحرز عنه[٣].

ودليلهم هذا من المعقول: يَسلم لهم؛ حيث إن الزيادة اليسيرة جرت العادة من الناس ومن الشرع العفو عنها، خصوصاً في باب المعاملات؛ لصعوبة التحرز عنها.

أما الزيادة الكثيرة؛ فان الناس لا يتسامحون بها، وكثيراً ما تسبب المشاحَّة بينهم، لذا وجب أن تعتبر.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤ ص ١٥٢، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،ج٤ ص ٣٧١.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٤ ص ٣٧١، وج ٦ ص ٧٠٩، ج ٧ ص ٣٣٢.

المبحث الثالث

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم يترجيح لديَّ ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن أرباح التجار لا تحد بمقدار معين، وأنه لم يثبت شيء في الشرع يحدد ذلك؛ حيث إن التحديد سبيله النص، ومجاله التوقيف، ولا نص أو توقيف في ذلك؛ **فيبقى أمر أرباح التجار خاضعاً لنظام العرض والطلب**، ولاختلاف حالهم من فقر إلى غنى، وكثرة الإنفاق على البضاعة أو قلتها؛ حيث إن أحوال التجار تختلف قوة وضعفاً؛ ففيهم الغني والفقير، وفيهم من تقوم عليه السلعة بثمن كثير، وفيهم من تقوم عليه بثمن قليل، وأيضاً؛ فإن بعضهم يدفع إجارات باهضة على محلاته؛ نظراً لموقعها المرموق، وبعضهم لا يكلفه إجار المحلات إلا القليل ... إلى آخر اختلاف أحوالهم، الأمر الذي يؤدي بنا إذا حددنا عليهم أرباحهم إلى إلحاق الضرر والمشقة بهم، وفي ذلك مخالفة لمقصود الشارع الحكيم من قواعد التيسير ورفع الحرج.

وأمر آخر أيضاً؛ هو: أنه كما تختلف أحوال التجار؛ فإن أحوال المشترين تختلف كذلك، ففيهم الغني والفقير، وفيهم من يبذل من العناء ما الله به عليم للحصول على سلعة ما، لبعد السوق عنه مثلا، أو لجهله به وبحاله، وفيهم من لا يجد أدنى عناء في ذلك، وكما راعينا أحوال التجار وعدم الإضرار بهم عن طريق عدم تحديد الأرباح عليهم، أيضاً كان لزاماً أن نراعى أحوال المشترين وعدم الإضرار بهم، فالأمر بين بين، فكما يراعى أولئك يراعى هؤلاء؛ لذلك: فإنه لابد من وجود سبيل يعالج الأمر، وقد عالج الفقهاء هذا الأمر في باب التسعير، فبينما نجد أن بعضهم منعه من جانب الدولة، أجازه بعضهم في حال ما إذا كان جشع التجارة عالياً؛ بحيث يتحكمون في السوق، ويغبنون المشترين؛ فأباحوا للدولة التسعير من باب القضاء على جشعهم وطمعهم، لذلك مع ترجيحي للقول الأول من أقوال الفقهاء القائل: بعدم تحديد الربح بمقدار معين،

أجدني أرجح أيضاً: **أن الشريعة الغراء لم تحدد صفة ربح التجار، وإنما حددت كيفية ربحهم.**

ومن ذلك أن الشريعة الغراء أمرت التجار بحسن المعاملة، وطيب التصرف، ومراعاة أحوال المشترين، وليس كون الشريعة أطلقت لهم العنان في أمر الربح وفي غيره، يصبح ذلك مدعاة للظلم وسوء المعاملة، وكثرة الطمع، فقديماً فتحت من وراء التجار بلاد؛ بسبب حسن معاملتهم والتزامهم أوامر الشرع الحنيف.

ومن النصوص الشرعية الدالة على هذه الأمور: ما جاء عن تميم الداري – رضي الله عنه – أن رسول اللهﷺ ، قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولكتابه، ولجماعة المسلمين**»(١).

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال:«**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»(٢).

وفي رواية: «**غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى**»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ح٥٧، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح ٥٥ /٩٥، وأحمد، **المسند**، ج٢ ص٢٩٧، ج ٤ ص ١٠٤، ح ٣٢٧١، ٧٨٩٤، ١٦٤٩٨، ١٦٤٩٩، وأبو داود، **السنن**، كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، ج ٤٩٤٤، والترمذي، **السنن**، كتاب: البر والصلة، ح ١٩٢٦، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام، ح ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، والدارمي، **السنن**، كتاب: الرقاق، باب: الدين النصيحة، ح ٢٧٥٤، والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٢ ص ٤١.

(٢) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً؛ فليطلبه في عفاف، ح ٩٣٤٤.

(٣) أخرجه: الترمذي،**السنن**، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السند، ح ١٣٢٠، وقال: (حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه)، والبغوي، **شرح السنة**، ج٨ ص ٣٥، وصححه الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥ ص ٧٦.

فأنت ترى دلالة هذه النصوص على عظم أجر التجار، إذا اتقوا وأحسنوا وراعوا أحوال المشترين، **وكل ذلك يدل على أن الربح محدد الكيفية غير محدد الصفة**؛ لذلك نجد أن أصحاب القول الثالث من أصحاب الاتجاه الثاني حددوا نسبة أرباح التجار بثمن المثل أو بقيمة المثل، وذلك منهم لضبط عملية البيع والشراء، والقضاء على جشع التجار، وأيضاً مراعاة لحال المشتري، والذي إذا علم أنه اشترى بثمن المثل – وشأنه في ذلك شأن سائر الناس –؛ فإنه سيرضى بالبيع ويقتنع بسلامته من الغبن، **لكن يرد على قولهم هذا**: أن الناس مسلَّطون على أموالهم لا يملك أحد إخراجهم عنها إلا بإذنهم، وذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الغراء، وأيضاً: فإن المصير إلى هذا القول يناقض مبدأ التراضي في العقود والتجارات، لذلك: إن هذا القول – أعني الثالث – لا يصار إليه على إطلاقه، كما أنه لا يهمل على إطلاقه، ولعل من المناسب أن نقصده على حالة ما إذا تلاعب التجار بالأسعار، وأصبح يرى منهم غبن فاحش لجمهور المشترين؛ فحينئذ للإمام تقييدهم بألا يزيد ربحهم عن ثمن المثل، لضبط عملية البيع والشراء بما لا يتأدى وكس البائع من ناحية، أو الإغلاء والشطط على المشتري من ناحية أخرى، وتلك هي حقيقة التسعير، وعليها تحمل أقوال من أجاز من الفقهاء للحاكم أن يسعر.

بقي أن نذكر أن القول من أقوال أصحاب الاتجاه الثاني، والذي ذهب إلى تحديد نسبة الربح بالثلث، وكذلك القول الثاني، والذي ذهب إلى تحديد الربح بالسدس: أن هذا منهم تحديد بغير محدد من الشرع، ومعلوم أن التحديد والتقدير بابه التوقيف، وليس هناك نص يدل على ذلك، اللهم إلا ما استدلوا به من حديث سعد – رضي الله عنه –: «**الثلث والثلث كثير**»، وهو كما يظهر ليس وارداً في محل النزاع، فلم يرد في موضوع البيوع أصلاً، وإنما هو وارد في باب الوصية، والاستدلال به على الربح استدلال بعيد لا يؤيده المنطق السليم.

وأيضاً: في تحديد نسبة معينة للربح، إكراه للبائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين، وهو إكراه بغير حق، «وإذا لم يجز إكراههم على أصل البيع؛ فإن إكراههم على ثمن معين كذلك لا يجوز»[1].

---

(١) هذه العبارة مأخوذة من: **فتاوى ابن تيمية**، ج ٢٨ ص٩٦.

وعلى ذلك أقول: يبقى قول أصحاب الاتجاه الأول سالماً من جميع الاعتراضات عليه، يؤيده مبدأ التراضي في العقود، ومبدأ حرية أصحاب رؤوس الأموال في التصرف بمالهم، ويؤيده – أيضاً – حديث عروة البارقي – رضي الله عنه –، وحديث حكيم بن حزام – رضي الله عنه – الدّالّان على جواز الربح المضاعف؛ فإن الربح فيهما بلغ نسبة مائة في المائة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أقره ودعا لهما، وأيضاً فحديث جابر – رضي الله عنه –: «**ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**» حديث عام، يدل على أن عملية الارتزاق مطلقة المقدار، ولكنها محددة الكيفية كما قلنا.

وأيضاً: تراجع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن منع حاطب من البيع في السوق، يدل على ذلك، إذ لو كان هناك نسبة معينة لردَّ عمر – رضي الله عنه – حاطباً إليها.

ولا يقولن قائل هنا: قد أطلقتم العنان للتجار ليربحوا ما يريدون؛ فكيف لكم أن تقضوا على طمعهم وجشعهم وتغريرهم وغبنهم؟.

أقول: إن ذلك ظاهر من عدة أوجه، أختم البحث بها –إن شاء الله تعالى–:

١ – قلنا سابقاً: إن الشارع حدد للتجار كيفية الربح، وجعل ذلك مقيداً بالسهولة والسماحة؛ فهذا قيد أول يقيد التجار.

٢ – إن الشرع أباح للمشتري الرجوع بالسلعة على البائع إذا غُبن في الثمن؛ كما في حديث حبان بن منقذ – رضي الله عنه –.

٣ – إن في إباحة الخيارات في الشريعة كخيار الغبن، إتاحة المجال أمام المشتري لرفع الغبن عنه، وتقييد للتاجر وإلزامه برد السلعة حال غبنه.

٤ – إن في إباحة التسعير عن طريق الحاكم إذا رأى في ذلك مصلحة؛ بحيث أصبح التجار يتلاعبون بالناس وبالأسعار، تحديدٌ للتجار وتقييدٌ لهم.

وقد ذكر ابن تيمية في موضوع التسعير أن منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، بل واجب.

فقال: «فإذا تضمن – أي التسعير – ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم؛ فهو حرام.

وإذا تضمن العدل بين الناس؛ مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض مثل؛ فهو جائز»[١].

ولكن التسعير إنما يجوز بضوابط؛ منها: «أنه تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وذلك بأن يَحضر الإمام وجوه السوق؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ وكيف قد احضر غيرهم من الناس؟ استظهاراً على صدقهم، ثم ينازعهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا، وبهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس»[٢].

وفي نهاية هذا البحث وبعد ظهور رجحان قول أصحاب الاتجاه الأول، وأن أمر البيع والشراء مضبوط بضوابط الشريعة العامة، لا يخرج عنها، لا أنسى أن أذكر قصة لطيفة رائعة ماتعة في موضوع البيع والشراء، ألا وهي قصة جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه –، حينما ساوم رجلاً بفرس، فسامه الرجل خمسمائة درهم إن رأيت ذلك؟؛ فقال له جرير: **فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة**، وهو يقول: إن رأيت ذلك؟؛ فقال جرير: **فرسك خير من ذلك ولا أزيد.** فقال له الرجل: خذها؟ فقيل له: ما منعك أن تأخذها بخمسمائة ؛ فقال جرير: **لأنا بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نغش أحداً، أو قال مسلماً**[٣].

فلله درك يا جرير ما أشد حرصك على نصح المسلمين، جعلنا الله هداة مهديين، وعلى آثار رسوله سائرين، إنه نعم المجيب، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٨ ص ٧٦.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٨ ص ١٠٥.

(٣) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج ٧ص ٣٦١. وقد أخرج البخاري، في **الصحيح**، كتاب: الإيمان، ح ٥٨، ومواقيت الصلاة، ح ٥٢٤، والزكاة، ح ١٤٠١، والبيوع، ح ٢١٥٧، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، ح ٥٦، والترمذي، **السنن**، كتاب: البر والصلة، ح ١٩٢٥، والنسائي، **السنن**، كتاب: البيعة، ح ٤١٥٦، ٤١٧٤، وأحمد، **المسند**، ح ١٨٦٧١، ١٨٦٨٢، والدارمي، **السنن**، كتاب: البيوع، ح ٢٥٤٠، عن جرير – رضي الله عنه – قوله: (**بايعنا رسول الله ﷺ فاشترط عليَّ النصح لكل مسلم**).

الخاتمة وفيها أهم النتائج

بعد العرض لموضوع: **حكم تحديد أرباح التجار عند الفقهاء**، واستقصاء مذاهبهم وأدلتهم في ذلك؛ خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ – أن معنى حكم تحديد أرباح التجار؛ يتمثل في السؤال التالي: هل الشريعة الإسلامية نصت صراحة أو إشارة على مقدار معيَّن يربحه التجار على تجاراتهم لا يتعدونه؟. وليس ما قد يخطر في الذهن من أن المقصود؛ هو: التسعير على التجار من قبل الحاكم؛ فالتسعير شيء وتحديد أرباح التجار شيء آخر؛ لأن التسعير – على الراجح – يكون من الحاكم لظرف معين أو سبب سائغ؛ كالاحتكار، أو الجشع، أو إغلاء السعر من التاجر؛ بحيث يشق على جمهور الناس؛ فيفرض الحاكم سعراً معيناً منعاً لتلاعب التجار بالناس، أما موضوع تحديد أرباح التجار فهو يختلف؛ لأن معناه: هل الشريعة ألزمت التاجر بمقدار معين من الربح، حتى ولو لم يسعَّر الحاكم؟.

٢ – أن الربح؛ هو: **الفاضل عن رأس المال المعدِّ للتجارة من غير ضمان يقابله**؛ حيث إن المال قد ينمو عن طريق غير التجارة؛ كالميراث، والعطيَّة، وثمن مبيع ما يقتنيه الرجل.
والربح على ذلك: يقي رأس مال التجارة ويحفظه من الضياع والنفاد، وهو لا يكون وقاية لرأس المال، إلا بعد تغطية كآفة المصاريف والمؤن التي أنفقها في سبيل الحصول على هذا الربح الذي فضُل عن رأس ماله، وإلا لم يكن للربح هنا فائدة.

٣ – هناك فرق بين معنى الربح ومعنى الاصطلاحات الأربع المشابهة له عند الفقهاء؛ وهي: **الغلة والنماء والفائدة والغنيمة**؛ **فالغلة**: تطلق على الربح قبل البيع، **والنماء**: يطلق على عموم الزيادة في الشيء، سواء كانت زيادة حقيقيَّة أو تقديريَّة، **والفائدة**: مفهومها أوسع من ذلك كله؛ حيث تطلق على كل ما يستفاد من المال ومن غيره؛ كالعلم أو العمل، **وأما الغنيمة**:

فهي زيادة مخصوصة بما يحصل للمسلمين من أموال الكفار بدون مشقَّة؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

فخلص من ذلك كله: أن الربح يطلق على ما يُستفاد من المال المعدِّ للتجارة خاصَّة؛ ومع ذلك فقد تطلق هذه الاصطلاحات -غير الغنيمة- ويراد بها الربح في المال المعدِّ للتجارة خاصَّة؛ ومع ذلك فقد تُطلق هذه الاصطلاحات - غير الغنيمة - ويراد بها الربح في المال المعدِّ للتجارة؛ فيطلق على الربح: غلة ونماء وفائدة، واللغة تتسع لهذا كله، والله أعلم.

٤ - أبانت الدراسة أن للفقهاء اتجاهين في هذه المسألة، **اتجاه** يرى عدم تحديد التجار بربح معين، وأن لهم أن يربحوا المقدار الذي يشاؤون، حتى ولو كان ذلك بمقدار الضعف أو أكثر، **واتجاه** يرى تحديد التجار بربح معين لا يسمح لهم تجاوزه؛ وقد اختلفت أقوال أصحاب هذا الاتجاه في هذا المقدار المعين كم هو؟ على ثلاثة أقوال: قول حدده بالثلث، وقول بالسدس، وقول بقيمة المثل أو بثمن المثل.

٥ - ظهر لي أن أجدر الأقوال بالاتباع في هذه المسألة؛ هو: أن الشريعة لم تحدد نسبة ربح معينة يربحها التجار؛ وإنما حددت كيفية معيَّنة لربحهم، وأن هذه الكيفية تتقيد بالقيود العامَّة لمعاملات التجارة والتي منها السماحة، وحسن المعاملة، وعدم الغبن والغش، ومراعاة أحوال المشترين، قطعاً لجشع التجار، مع عدم إغفال حظ التاجر في الربح وأنه مسلَّط على ماله.

٦ - أنه يجوز لولي الأمر إذا رأى من التجار الجشع، أن يلجأ إلى التسعير عليهم، وعلى ذلك تُحْمَل أقوال من أجاز من الفقهاء للحاكم أن يُسعِّر؛ فإذا كان الظلم واقعاً من التجار، في حال تدخلهم في السوق، حتى ارتفعت أسعاره بسبب منهم؛ كاحتكار السلع مثلاً، وتجاوزهم في السعر حداً فاحشاً؛ فيُمنعون حينئذ من ذلك عن طريق التسعير الجبري الذي يُعتبر جوازه، بل وجوبه متفقاً مع روح النص وهدفه.

٧ - أن القول بتحديد أرباح التجار بالثلث أو بالسدس، تحديد بغير محدد من

الشرع، والتحديد مجاله النص والتوقيف، ولا نص يحدد لا بالثلث ولا بالسدس، وليس لقائل أن يقول: إن الثلث أو السدس مقدار يتغابن الناس بمثله؛ لأنه قد يتغابن الناس بأقل من ذلك أو بأكثر حسب ما تقتضي به أعرافهم وعاداتهم.

٨ - ضرورة تفقه التجار في دينهم، وأن يتعلموا أحكام البيع والشراء؛ **حتى لا يقعوا في الحرام، خصوصاً في هذا الزمن الذي قلَّ فيه الفقه في الدين، ونقصت فيه الأمانة.**

٩ - أنه حين القول بترجيح عدم تحديد التجار بربح معين؛ لا يُخشى من ظلمهم أو تحكُّمهم بالناس؛ لأن هناك قيوداً أخرى تضبط أمر الربح منهم؛ فقد حدد الشارع للتجار كيفية الربح، وجعل ذلك مقيداً بالسهولة والسماحة؛ **ثم** إن الشرع أباح للمشتري الرجوع بالسلعة على البائع إذا غُبن في الثمن، **وأيضاً في** إباحة الخيارات في الشريعة، إتاحة المجال أمام المشتري لرفع الغبن عنه، وتقييد للتاجر وإلزامه برد السلعة حال صدور الغبن منه، **وأخيراً** إن في إباحة التسعير عن طريق الحاكم إذا رأى في ذلك مصلحة؛ بحيث أصبح التجار يتلاعبون بالناس وبالأسعار، تحديد للتجار وتقييد لهم؛ مع كل ذلك لا توجد مفسدة من جراء ترجيح هذا القول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق: فتاوى العلماء بشأن تحديد أرباح التجار

١ - قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد أرباح التجار[١]:

(قرار رقم (٨) د٥/٠٩/٨٨ بشأن تحديد أرباح التجار).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع: (**تحديد أرباح التجار**)، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً. الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية: ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قوله الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً. ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً. تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً. لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ص٢٩١٧-٢٩٢٠.

السوق والأسعار؛ ناشئاً من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

٢ - فتاوى اللجنة الدائمة:

وردت للجنة الدائمة: عبد العزيز بن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود، عدَّة أسئلة بشأن تحديد أرباح التجار؛ منها:

أولاً: هل توجد نسبة محدودة من الربح في التجارة، أم أن الربح غير محدود؟ نريد الجواب مع الدليل، ولا تنسوا كثرة الضرائب التي يؤديها التاجر كل سنة[(١)].

الجواب: يجوز لمن اشترى بضاعة للتجارة أو للاقتناء أن يبيعها بعد بأكثر من ثمنها حالاً أو مؤجلاً، ولا نعلم حداً يُنتهي إليه في الربح، لكن التخفيف والتيسير هو الذي ينبغي؛ لما ورد فيه من الترغيب، إلا إذا كانت السلعة معروفة في البلد بثمن معلوم؛ فلا ينبغي للمسلم أن يبيعها على جاهل بأكثر من ذلك، إلا إذا أعلمه بالحقيقة؛ لأن بيعها بأكثر: نوع من الغبن، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يغشه ولا يخونه، بل ينصح له أينما كان، قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[(٢)] الحديث، رواه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله اليماني قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[(٣)].

---

(١) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، البيوع ١، ج١٣ ص٨٩-٩٠، فتوى رقم (٤٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]، حديث رقم ٥٧، وكتاب: مواقيت الصلاة: بَاب: الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، حديث رقم ٥٢٤، ومسلم، **الصحيح**، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم ٢٠٨.

ثانياً: هل الأرباح محدودة في الدين الإسلامي؛ إن كان كذلك فما هو الحد الأقصى؟ أو غير محدود فكيف تفسرون ذلك؟[١].

الجواب: ليست الأرباح في التجارة محدودة، بل تتبع أحوال العرض والطلب، كثرة وقلة، لكن يستحسن للمسلم تاجراً أو غيره أن يكون سهلاً سمحاً في بيعه وشرائه، وألا ينتهز فرصة غفلة صاحبه، فيغبنه في البيع أو الشراء، بل يراعي حقوق الأخوة الإسلامية.

ثالثاً: هل يجوز للتاجر أن يكسب أكثر من ١٠٪ من البضاعة؟[٢].

الجواب: كسب التاجر غير محدود بنسبة شرعاً، لكن لا يجوز للمسلم أن يخدع من يشتري منه، فيبيعه بغير السعر المعروف في السوق، ويشرع للمسلم ألا يغالي في الربح، بل يكون سمحاً إذا باع وإذا اشترى؛ لحث النبي ﷺ على السماحة في المعاملة[٣].

٣ - فتوى الفوزان:

جاء في فتاوى الشيخ صالح الفوزان الجواب على السؤالين التاليين[٤]:

أولاً: هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعًا للربح في التجارة، أم لا حدود فيه مشروعة، حتى لو بلغ الضعف أو الضعفين؟ .

الجواب: لا حدود للربح في التجارة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح الاتجار والبيع والشراء من غير تقييد بحد معين: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يحدد الربح؛ إذا كان هذا الربح يجري على الوجه الصحيح، وعلى الوجه المشروع. أما إذا كان على غير الوجه

---

(١) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، البيوع ١، ج١٣ ص٩١، فتوى رقم (٦١٦١).
(٢) اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة**، البيوع ١، ج١٣ ص٩٢، فتوى رقم (٧٣٣٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الفوزان، **مجموع فتاوى الشيخ الفوزان**، ج٢ص٥٠٢-٥٠٣.

الصحيح، وعلى غير الوجه المشروع، بأن يكون ربحًا ربويًّا، أو فائدة ربوية، أو كان فيه استغلال لحاجة الفقير والمضطر؛ فلا يجوز أن تستغل حاجة المضطر، وأن يزاد عليه زيادات باهظة لأنه محتاج ومضطر.

ثانياً: حتى لو وصل الربح الضعف، ضعف القيمة أو ضعفين؟.

الجواب: لا يوجد تحديد؛ خصوصًا إذا كان كثرة الربح لارتفاع الثمن وغلاء الأسعار؛ فلا شيء في هذا، إنما كما ذكرنا، ينبغي للمسلم أن يتسامح مع أخيه المسلم، وأن لا يدخله بالدين والثمن، خصوصًا إذا كان مضطرًا ومحتاجًا ينبغي أن يراعي حالته.

المصادر والمراجع

١ – أحمد بن حنبل، **المسند**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، السعودية،ط: (١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢ – الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٣ – الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٤ – الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥ – الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦ – الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق ـ سوريا، ط (١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧ – الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٨ – الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩ – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ط(–)، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة،استنبول، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

١٠– ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات**

متنوعة، (جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر)، ط (٢)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

١١- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٢- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، ط (٢)، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٣- البسام، عبدالله، **تعليقه على سبل السلام للصنعاني**، مطبوع مع سبل السلام شرح بلوغ المرام، بتحقيق: حازم علي القاضي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط (١)، ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- البغوي، أبو الحسين مسعود الفراء، **شرح السنة**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش)، ط (١)، المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، المسمى، دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط (-) ت (-).

١٧- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

١٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، وبذيله الجوهر النفيس، للماردِيني، ط: (١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الركن، الهند، ١٣٥٤هـ.

١٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه

محمد، ط (١)، مطابع دار العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **شرح العمدة**، ط (١)، (تحقيق: د. سعود صالح العطيشان)، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٣هـ.

٢١- الترمذي، أبو عيسى بن محمد بن سورة، السنن، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٢- ابن الجارود، **المنتقى**، دون طبعة ودون تاريخ.

٢٣- الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط (١)، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ط(-)، ت(-).

٢٥- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦- ابن حزم، **المحلى**، (تحقيق: عبد الغفار البغدادي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧- الحطَّاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل**، دار الفكر، بيروت لبنان، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

٢٨- الحميدي، **المسند**، دون طبعة ودون تاريخ.

٢٩- الحويني، أبو إسحاق حجازي شريف، **لقاءات الشيخ أبي إسحاق الحويني مع فضيلة الشيخ الألباني - رحمه الله -**، أشرطة مفرغة من سلسلة الهدى والنور في المكتبة الشاملة المحوسبة.

٣٠- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، **السنن**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣١- الدار قطني، علي بن عمر، **السنن**، (صححه: عبد الله المدني)، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، للعظيم أبادي، دار المحاسن، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٣٨٦هـ.

٣٢- الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **السنن**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٤هـ.

٣٣- الدريني، محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٤- الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.

٣٥- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، ط (١)، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (تحقيق: علي محمد معوض)، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧- ابن رشد، **بداية المجتهد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (مجلد واحد).

٣٨- الرفاعي، محمد نسيب، **مختصر تفسير ابن كثير**، ن (-)، ط (٢)، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٩- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، دون طبعة ودون تاريخ.

٤٠- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

٤١- الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في**

الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد الله الجبرين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط (١)، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٢- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط (-)، ١٣١٣هـ.

٤٣- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **نصب الراية في أحاديث الهداية**، ط (-)، (تحقيق: محمد يوسف النبوري)، دار الحديث، القاهرة، ١٣٠٧هـ، (مع الكتاب: حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي).

٤٤- السرخسي، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **المبسوط**، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي.

٤٥- السهارنفوري، **بذل المجهود في حلِّ أبي داود**، مع تعليق: زكريا الكاندهلوي، دون طبعة ودون تاريخ.

٤٦- سيد سابق، **فقه السنة**، دار المؤيد، الرياض، ط (٢)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٧- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٣هـ.

٤٨- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، (صححه: محمد سالم هاشم)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (صححه: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام**، (تحقيق: حازم علي بهجت القاضي)، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥١- الطبراني، الحافظ أبي القاسم، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط (٢)، مكتبة ابن تيمية، ت (-).

٥٢- الطبراني، **المعجم الصغير**، دون طبعة ودون تاريخ

٥٣- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٥٤- الطحاوي، أبو جعفر، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ

٥٥- الطيالسي، أبو داود، **المسند**، دون طبعة ودون تاريخ.

٥٦- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥٧- ابن عبد البر، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، (تحققه: سالم عطا ومحمد علي معوض)، ط (١)، ٢٠٠٠م.

٥٨- العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم العبدري أبو عبدالله، **التاج والإكليل**، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

٥٩- ابن عبد البر، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، (رتبه: محمد بن عبد الرحمن المغراوي)، مجموعة التحفف النفائس الدولية، الرياض، ط (١)، ١٤١٦هـ.

٦٠- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، موجود في المكتبة الشاملة المحوسبة.

٦١- العظيم أبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم**، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط (٣)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢- العقيل، عبد الله، **من أعلام الدعوة والحرة الإسلامية المعاصرة**، دار البشير، ط (٨)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٦٣- الفوزان، صالح بن فوزان، **مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان**، (جمع: حمود بن عبد الله المطر، وعبد الكريم بن صالح المقرن)، ط (٢)، دار ابن خزيمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة ودون تاريخ.

٦٥- ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، مطبعة المدني، (تحقيق: محمد جميل غازي)، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ.

٦٦- ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(-)، ت (-).

٦٧- ابن قدامة، **المغنى**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط (-)، ت (-)، وطبعة أخرى، (تحقيق: د، عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو)، القاهرة، ط (١)، ١٤٠٨هـ.

٦٨- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي)، بيروت، لبنان، ط (-)، ١٩٩٤م.

٦٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

٧٠- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، **الفروق**، (تحقيق: د.محمد طموم)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (١)،١٤٠٢هـ.

٧١- اللجنة الدائمة، مجموعة من هيئة كبار العلماء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش)، ط (٤)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض المملكة العربية السعودية، بالتعاون مع دار ألي النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، **السنن**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، السنة الثانية، العدد الرابع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط (٢)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية يصدرها مجمه الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، الدورة الخامسة، المجلد الرابع، ١٩٩٥م.

٧٥- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٦- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ حققه: أبو الزهراء حازم القاضي.

٧٧- مالك بن أنس، **الموطأ**، (تحقيق: محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، الإمارات، ط (١)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٨- الماوردي، أبو الحسن، **الإقناع**، ط (-)، **ت**(-).

٧٩- مجموعة من أصحاب الفضيلة، **فقه وفتاوى البيوع**، (اعتنى به: أشرف عبد المقصود)، مكتبة أضواء السلف، ط (١)، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٠- المرداوي، أبو الحسن علي بن سلييمان المردواي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط (-)، ت (-).

٨١- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار المغني للنشر، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٨٢- المطيعي، محمد بخيت، **تكملة المجموع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٨٣- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط (١)، دار صادر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٨٤- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (٢)، ت (-).

٨٥- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، دار السلام للنشر، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٨٦- النووي، محمد بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٨٧- النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٥هـ.

٨٨- ابن الهمام، كمال الدين، **شرح فتح القدير**، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان.